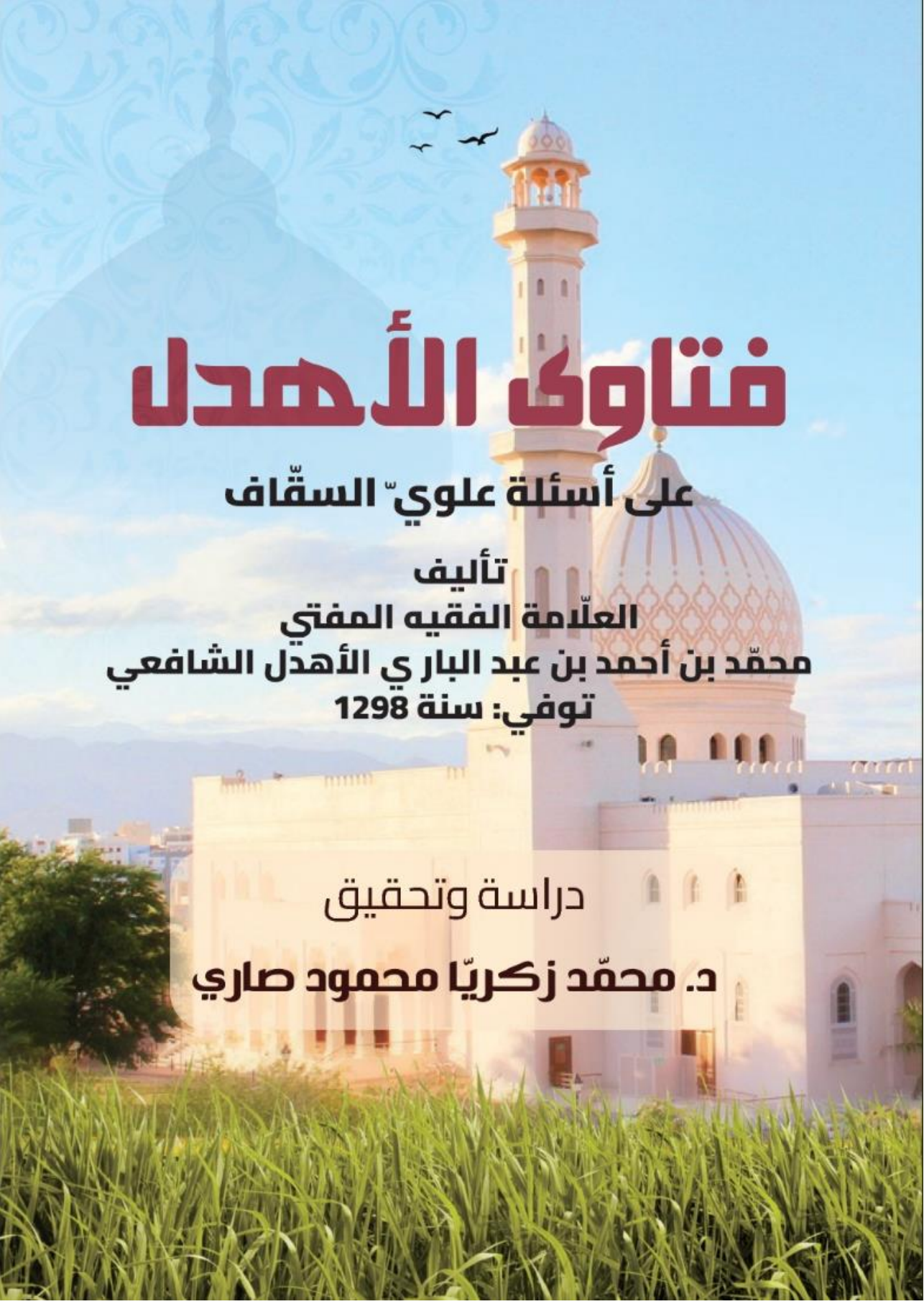

فتاوى الأهدل

على أسئلة علويّ السقّاف

تأليف

العلّامة الفقيه المفتي

محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل الشافعي

توفي: سنة 1298

دراسة وتحقيق

د. محمّد زكريّا محمود صاري

حُقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ـ ٢٠٢٥م

الرقم المعياريّ:

مكتبة الكويت الوطنيّة: ISBN: 978-9921-0-4021-0

التحرير والمراجعة:

الشيخ أ. د. إبراهيم عبد الله سلقيني

تصميم الغلاف:

الشيخ الأستاذ: محمد رجب سالم

فَتَاوى الأَهْدَل

على أسئلة علويّ السقّاف

تأليف

العلّامة الفقيه المفتي

محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل الشافعيّ

توفي سنة: ١٢٩٨هـ

دراسة وتحقيق

د. محمَّد زكريّا محمود صاري

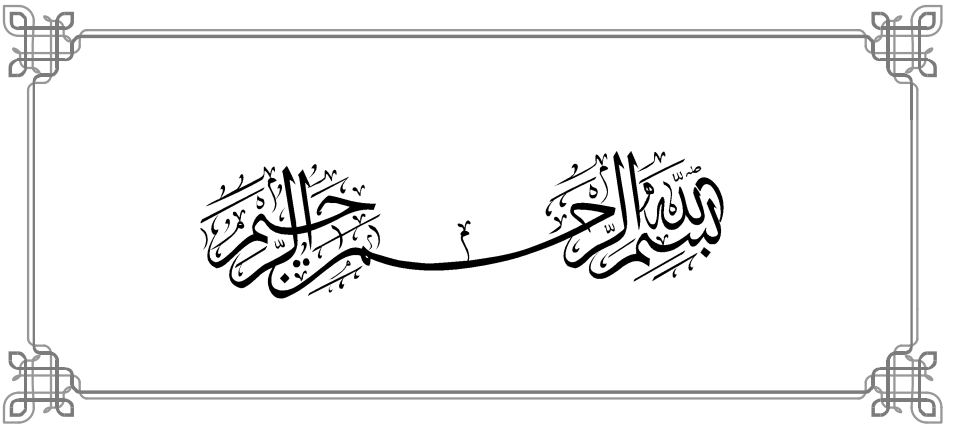
بسم الله الرحمن الرحيم

الإِهْــدَاء

إلىٰ الرحمة المهداة، صاحب الخلق العظيم.

إلىٰ المعلّم الأوّل، صاحب الرسالة العصماء

سيّدي محمّد رسول الله ﷺ

إلىٰ المجاهدين الصادقين المرابطين علىٰ ثغور الإسلام.

إلىٰ شهداء حلب الشهباء.

إلىٰ المخلصين الموقّعين عن ربّ العالمين.

إلىٰ والديّ الكريمين اعترافاً بفضلهما وإقراراً بجهودهما.

إلىٰ مشايخي وأساتذتي، وكلّ من علّمني.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّدنا محمّد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ الله ﷻ أنزل القرآن الكريم ليكون للعالمين بشيرًا ونذيرًا، وجاءت السنّة النبويّة موضّحة ومبيّنة ومفصّلة لما في القرآن الكريم من أحكام، فالإسلام شريعة وعقيدة؛ دين صالح لكلّ زمان ومكان، وقد بيّن القرآن الكريم والسنّة النبويّة أصول العقائد والأحكام التكليفيّة، وفتح باب الاجتهاد لمعرفة أحكام ما يستجدّ من وقائع وأحداث، وبما أنّ العلماء ورثة الأنبياء فقد قاموا بأجلّ الأعمال وأزكاها، أعملوا النصوص بالجدّ والاجتهاد، ودرسوا الوقائع والمتغيّرات، وتركوا ثروة فقهيّة زاخرة لا مثيل لها في العوالم الأخرى.

تصدّى فقهاء الأمّة وعلماؤها لاستنباط الأحكام الشرعيّة وتدوينها، وتعليم الناس لها، فكانوا يتصدّرون مجالس العلم والتعليم، وقد يأتي الفقيهَ سؤالٌ عن مسألة أو حكم فعل، أو واقعة حصلت، فيقوم الفقيه ببيان الأحكام الشرعيّة للمسائل التي يعرضها عليه الناس، ويكتب تلاميذه عنه جواباته عن تلك المسائل.

ومن الفقهاء الأعلام الذين تصدّروا لتعليم المسلمين والإجابة على

أسئلتهم؛ العلّامة الفقيه محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل.

وقد وفّقني الله تعالىٰ بالحصول علىٰ مخطوطة لإحدىٰ مصنّفاته المسمّاة بـ: فتاوىٰ الأهدل، وهي فتاوىٰ صغيرة علىٰ تسع مسائل فقط، وردت إليه من مكّة المشرّفة، فقمت علىٰ دراستها وإخراجها لطلاب العلم رجاء الإفادة منها، والله الموفّق وهو الهادي إلىٰ الصواب.

❊ أهميّة تحقيق هذا المخطوط:

❊ هذا العمل عبارة عن دراسة وتحقيق لمخطوط كُتِب منذ ما يزيد عن قرن ونصف، أي: ما يقارب المائة والستّين سنة هجريّة، ولم يرَ النور محقّقًا منقّحًا كاملًا من قبل.

❊ موضوع المخطوط العامّ هو الفقه الإسلاميّ الذي يعتبر من أكثر العلوم الشرعيّة صلة بحاجة المسلمين لتصحيح عبادتهم وأدعيتهم، وهو من أجلّ العلوم الإسلاميّة، وأعلاها شأنًا وقدرًا، مصداقًا لقول النبيّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

❊ أهميّة الفقيه المفتي محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل عند فقهاء الشافعيّة في اليمن ومكّة المشرّفة حيث وردت الأسئلة منها.

❊ هي فتاوىٰ صغيرة ـ تسع مسائل فقط ـ في مواضيع مختلفة من العبادات

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه، الشهير بصحيح البخاريّ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ، (١/٢٥)، رقم: (٧١)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ. ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، الشهير بصحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجّاج القشيريّ النيسابوريّ، (٢/٧١٨)، رقم: (١٠٣٧)، دار إحياء التراث العربي.

وغيرها، وردت إليه من مكّة المشرّفة، فقام بالإجابة عنها.

❋ يفتح هذا العمل آفاقًا جديدة للباحثين عمومًا، والمختصين بالفقه الشافعيّ خصوصًا، ولطلبة العلم من أهلنا في أرض اليمن السعيد بأخصّ الخصوص، وذلك للعناية بكتب وتراث ومخطوطات فقهاء وعلماء اليمن على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم؛ وما أكثر المخطوطات عندهم التي تحتاج لتحقيق ودراسة وعناية، وما أكثرهم من علماء أفاضل توارثوا العلم أبناء عن آباء وأجداد؛ لِيُخْرِجوا ذلك كلّه إلى النور، وتتمّ الاستفادة منها.

❋ منهجيّة العمل في المخطوط:

❋ الالتزام التامّ بنصّ المخطوط، وترك الألفاظ الموهمة والعبارات الناقصة فيه كما هي، مع التنبيه عليها في الحاشية.

❋ كتابة المخطوط بحسب ما تقتضيه قواعد الإملاء والإعراب الحديثة، وإعجام ما أهمل إعجامه من الكلمات، ووضع علامات الترقيم المناسبة.

❋ الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط؛ باستثناء أئمّة المذاهب وأصحاب السنن، مع الاختصار الشديد؛ خشية الإطالة، ومن لم أعثر له على ترجمة من الأعلام الواردة في المخطوط، نبّهت عليه في الحاشية.

❋ التعريف بأسماء الكتب، والمصطلحات الواردة إن وجدت.

❋ الضبط الكامل للآيات القرآنيّة، ونصوص الحديث الشريف.

❋ عزو الآيات القرآنيّة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن، بعد ورود الآية مباشرة.

* تخريج الأحاديث الشريفة من المصادر المعتمدة، بذكر رقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث.

* توثيق النقولات الفقهيّة من مصادرها الأساسيّة التي أخذ عنها الفقيه محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل إن استطعت، فإن لم أجدها لكونها مخطوطة أو مفقودة، نقلت تلك الأقوال من مصادر أخرىٰ من كتب المذهب، فإن لم أعثر عليها، سكت عنها ولم أضع حاشية للنقل.

* توثيق نقول الفقيه محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل عن المذاهب الفقهيّة الأخرىٰ من مصادرها المعتمدة في المذهب.

* هذه الفتاوىٰ لم تشتمل علىٰ أبواب فقهيّة متعدّدة؛ لذا تُركت علىٰ ترتيب المصنّف ﵀.

* قمت بوضع عنوان مناسب لكلّ مسألة يدلّ علىٰ مضمونها.

* لم أستطع الحصول إلّا علىٰ مخطوطة واحدة للفتاوىٰ ممّا صعّب عليّ معرفة بعض الكلمات الموهمة أو المطموسة.

* وجدت بعض مصادر المصنّف ﵀ من المخطوطات التي لم تطبع حسب اطّلاعي، فما اهتديت إليه من مواضع العزو وضعت في الحاشية اسم المخطوط، ومكان حفظه ورقمه، ورقم اللوح.

* بعض المراجع والمصادر التي أسند إليها أو نقل منها المصنّف، لم أعثر عليه إمّا لكونه مخطوطاً لم يطبع فيما وصل إليه اطلاعي، أو لم أجد له ذكراً في كتب التراجم والمصنَّفات.

* المقصد الأسمىٰ من العمل في المخطوط هو إخراج التراث العلميّ

الفقهيّ إلىٰ النور ليستفيد منه طلاب العلم، ثمّ شحذ الهمم لمزيد من الاهتمام بتراث علماء وفقهاء المسلمين؛ لذا لم نتعرّض للفتاوىٰ بالشرح والبيان والتفصيل، ولم نعلّق علىٰ آراء وفتاوىٰ وترجيحات المصنّف ﵀، بل اقتصرنا علىٰ الضبط والتوثيق ما استطعنا إلىٰ ذلك سبيلًا.

❁ وصف المخطوط:

لم أستطع الحصول إلّا علىٰ نسخة واحدة من هذا المخطوط، وهي صورة (PDF)، من النسخة المصوّرة الموجودة في المكتبة العمريّة في الرياض، ومخطوطات جامعة الرياض، في المملكة العربيّة السعوديّة.

تاريخ النسخ: كتبت هذه النسخة كما هو مكتوب في صورة الغلاف؛ سنة: ١٢٨٩هـ، أي قبل وفاة الفقيه المفتي محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل ﵀ بتسع سنوات تقريباً، ولم يذكر فيها اسم الناسخ.

عدد اللوحات: (٨)، ألواح فقط، ومقاس اللوح: ١٧× ٢٤ سم.

عدد الأسطر في اللوح: ٢٠ سطرًا، ومعدّل عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٠ كلمات تقريبًا.

مصدر المخطوط: صورة من النسخة المصوّرة الموجودة في المكتبة العمريّة في الرياض، ومخطوطات جامعة الرياض، في المملكة العربيّة السعوديّة.

نوع الخط: خط شعبيّ ينحو باتّجاه خط النسخ المعتاد.

ملاحظات النسخة:

تتميّز هذه النسخة بأنّها نسخة كاملة للفتاوىٰ، أوّلها: بسم الله الرحمن الرحيم،

وبه نستعين. الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم، وبعد: فهذا جواب مسائل وردت علينا من مكّة المشرّفة، الأولى: ما قول ساداتنا العلماء الأعلام أمتع الله بهم المسلمين والإسلام في قول أئمّة الشافعيّة في كتبهم.

وآخرها: وقد ألّف في خواصّ النبات والحيوانات جماعة من العلماء، وتناقلها الخلف عن السلف من غير نكير، والله سبحانه أعلم. محمد بن أحمد بن عبد الباري.

كتبت هذه النسخة بخطّ مقروء غالبًا، وفيها بعض الكلمات الموهمة، وبعضها مطموس بعض حروفه وهو قليل.

لا تخلو هذه النسخة من بعض التصحيفات، والسقط من العبارة، وعُلِم أكثرها من سياق الجواب، أو بالرجوع إلى كتب الفقهاء.

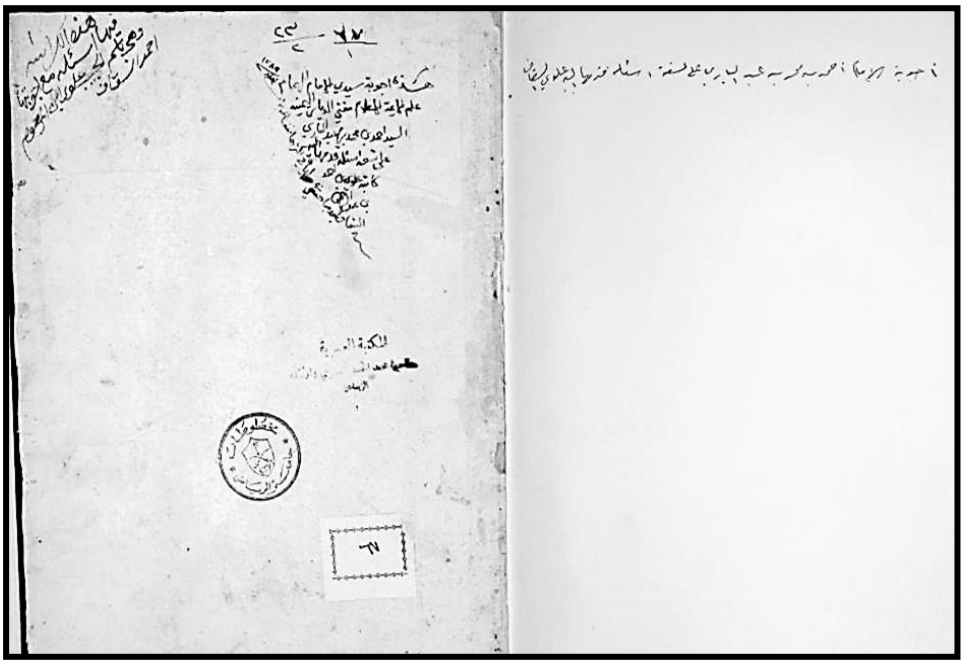

اللوح الأول من المخطوط: عنوان المخطوط

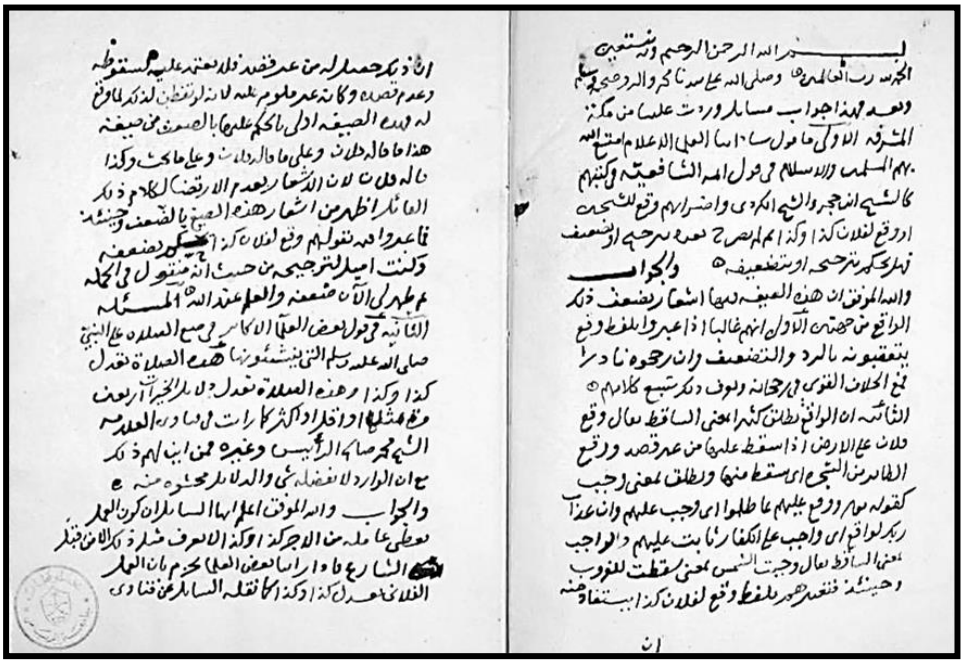

اللوح الثاني من المخطوط: بداية المخطوط

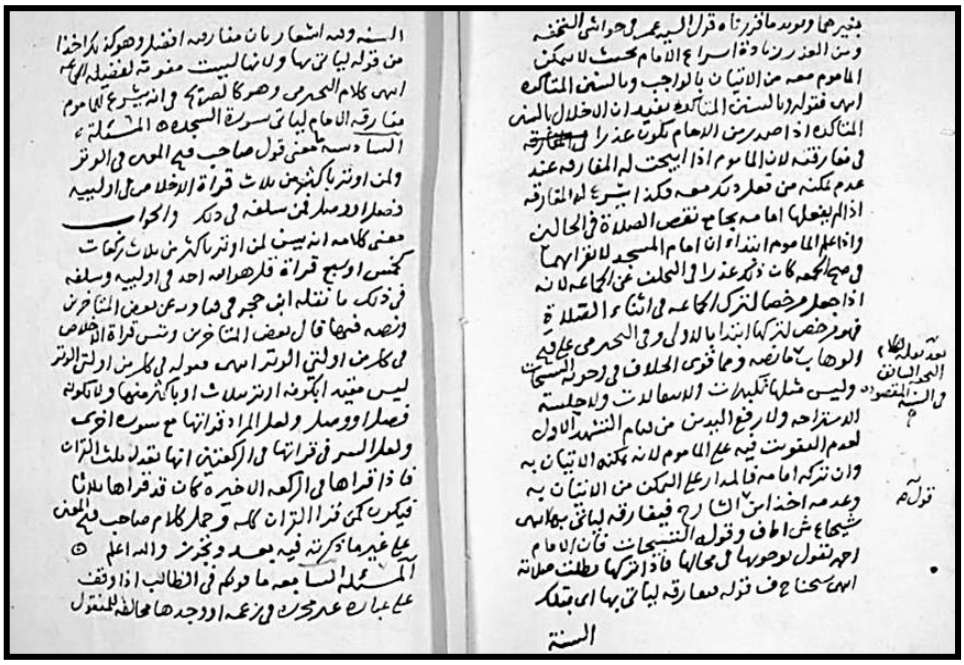

من ألواح المخطوط

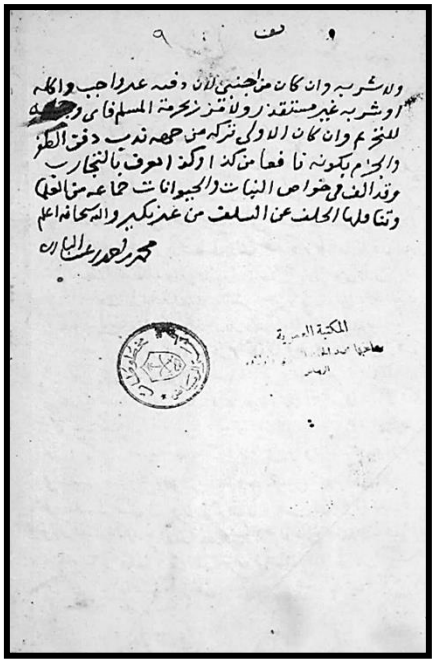

اللوح الأخير من المخطوط

وفي الختام: فإنّني أحمد الله تعالىٰ الذي منّ عليّ بإتمام هذا العمل، فإن كان جيداً موفّقًا فمن الله ﷻ وحده ثمّ دعاء والديّ، وإن غير ذلك فمن نفسي وتقصيري، وأسأله تعالىٰ أن يجعل ما كُتب خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين إنّه سميع قريب مجيب، وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ سيّدنا محمد ﷺ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين

تمّ بفضل الله ومنّه وكرمه الانتهاء من العمل في دولة الكويت:

١/ شهر الله المحرّم/ ١٤٤٧هـ

٢٦/ حزيران ـ يونيو/ ٢٠٢٥م

د. محمَّد زكريّا محمود صاري

التعريف بالفقيه المفتي العلاّمة
محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل

❖ اسمه، ونسبه:

هو العلاّمة الفقيه الأصوليّ المحدّث النحويّ المفتي السيّد: محمّد بن أحمد بن عبد الباري بن محمّد بن عبد الباري الأهدل الحسينيّ التهاميّ اليمانيّ الشافعيّ[١].

❖ مولده، نشأته:

ولد الفقيه محمّد بن أحمد الأهدل ﵀ في مدينة المراوعة التابعة لمحافظة الحديدة غربيّ اليمن، في النصف الثاني من شهر ذي القعدة، سنة: إحدىٰ

(١) تنظر ترجمة الفقيه الشافعيّ العلاّمة: محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، في المصادر التالية:
ـ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمّد بن عليّ بن فارس الزركليّ، (٦/١٩)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ونقل عن المصادر التالية: ـ نيل الوطر، (٢/٢٢٤). وـ الأزهريّة، (١/٢٩٦). وـ معجم المطبوعات، (ص٤٩٦).
ـ مقدمة كتاب إفادة السادة العمد، محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، من كتابة الأستاذ: أحمد حمود شميلة الأهدل، (ص٦٥ ـ ٦٨)، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ، ونقل عن المصادر التالية: ـ مصادر الفقه الإسلاميّ في اليمن، (ص٢٩٠). وـ الأسر القرشيّة في أعيان مكّة المحميّة، (ص١٦٤). وـ مقدّمة كتاب: الخصائص النبويّة، (ص ٢ ـ ١١).
ـ معجم المؤلّفين، عمر رضا كحّالة، (٨/٣٧٣)، مكتبة المثّنىٰ، بيروت، ونقل عن المصادر التالية: ـ هدية العارفين، (٢/٣٨٠). وـ إيضاح المكنون، (١/٤٧١ و٢/٣٩٠). وـ فهرس دار الكتب المصريّة، (٢/١٥٤).

وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبويّة، ١٢٤١هـ، لأسرة مشهورة بالعلم والفضل والصلاح.

نشأ ﵀ في مدينة المراوعة في حجر أبويه إلىٰ سنّ التمييز، وبها بدأ ينهل من العلم والمعرفة في سائر العلوم، فبدأ بتعلم القراءة والكتابة مع حفظ كتاب الله تعالىٰ علىٰ شيوخ بلده، فقرأ أوّلاً القرآن الكريم برواية قالون عن نافع علىٰ شيخ والده وأعمامه الفقيه الحافظ: أحمد بن حسين الفلاحيّ، وحفظ عليه القرآن العظيم عن ظهر قلب حفظاً جيّداً وعلّمه رسوم الكتابة، فأتقن الخطّ وصور الحروف علىٰ يده.

واعتنىٰ به شيخه الفلاحيّ ﵀ غاية الاعتناء، فكان يدارسه القرآن، ويأمره بتكرار الدروس، ويرشده لمعالم الخير، وبالتزامن مع أخذه عن شيخه الفلاحيّ بدأ الفقيه الأهدل بأخذ القرآن عن غيره من الشيوخ منهم: الحافظ إبراهيم بن أحمد صاحب الحداديّة، والفقيه محمّد بن عبد الرحمن الناشريّ صاحب الغانميّة، والسيّد إبراهيم بن حسن صاحب مدينة الزيديّة، وقرأ كذلك علىٰ والده الفقيه أحمد بن عبد الباري ﵀ القرآن العظيم؛ لأنّه كان يدرس عليه كلّ ليلة ما قدّر له.

ثمّ في عام ١٢٥٥هـ، وقبل وفاة والده أحمد ﵀ بسنة بدأ الفقيه محمد بن أحمد بطلب العلم الشريف، فبدأ بالأخذ أوّلاً عن أبيه وعمّيه أشقّاء الفقيه العلّامة: عبد الله بن عبد الباري، والفقيه العلّامة: الحسن بن عبد الباري، ثمّ عن علماء بلده، ثمّ عن غيرهم في رحلاته وحجّه، فدرس وسمع وحاور، وقرأ عليهم متون وشروح كتب علوم متعدّدة؛ في الفقه، والأصول، والمصطلح، والفرائض، والنحو، والإملاء، وغيرها، فكان ممّا قرأ: المنهاج للنوويّ، ومتن

الآجرّوميّة والملحة، شرح الذريعة، وشرح جمع الجوامع، وقطر الندى، وشرح الرحبيّة، وعلوم الحديث لابن الصلاح، ومتن أبي شجاع، والتحفة، وفتح الوهّاب، وشرح البهجة، والإرشاد، وشرح ابن عقيل لألفيّة ابن مالك، وفتح الجواد، ونشر الحاوي، وبحر الفتاوي، وعدداً من شروح الكافية، والتوضيح والتصريح، والشيبانيّة وشرحها لابن قاضي عجلون، ورياض الصالحين، وتفسير البغويّ، وغير ذلك كثير جدّاً.

كان والده أحمد ﷺ لا يأمره بمباشرة شيء من الأمور الدنيويّة؛ من العمل والكسب أو غيرهما، ولا يأذن له في الخروج إلى بلد من البلدان، بل جلّ شغله واشتغاله في طلب العلم فقط، من البيت إلى المسجد لطلب العلم، وقضى أغلب أوقاته على ذلك، ولمّا توفي والده سنة: ١٢٥٦هـ، أحسن إليه أخوه وصنوه الفقيه المحقّق: عبد الباري بن أحمد الأهدل، فقام على جميع طلباته ومستلزماته؛ لينقطع لطلب العلم على أعمامه الفقهاء الأعلام، وعلماء بلده المعاصرين.

❁ علمه، وصفاته:

اتّسمت حياة الفقيه محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، بالجدّ والاجتهاد في طلب العلم تعلّماً وتعليماً، حتّى أصبح أحد مناراته في اليمن وسائر بلاد المسلمين، يواظب على المذاكرة ليل نهار، فهو طالب العلم المتفرّغ له، فقد اشتغل بالتعليم التأليف فاجتمع له من ذلك، من التلاميذ العدد الكثير، ومن المصنّفات ما يزيد على المائة، في علوم الفقه، والأصول، واللغة العربيّة، وشرح كتُب السنّة، وهذا سيتّضح عند ذكر مؤلّفاته وتلاميذه، فقد قصده الناس للفتاوى والتدريس من البلاد الشاسعة، ورحل إليه الطلبة من تهامة والجبال.

وبالجملة فإنّ الفقيه محمّد بن أحمد الأهدل انتهت اليه رئاسة الفتوى

والتدريس في الديار اليمنيّة في حياة شيوخه، وأحالوا عليه ذلك؛ لما شاهدوا من تحقيقه ورسوخه، وكانت مدينة المراوعة في وقته بالعلم عامرة، ومساجدها بنشره نيرة زاهره، ومنازلها بتلاوة القرآن والأذكار لله عاطرة، وكانت أوقاته كلّها مشغولة بطاعة مولاه مصروفة بين إفتاء وتدريس وتأليف، وقراءة قرآن وأذكار وتهجّد، وفصل خصومات، وإصلاح ذات البين، ومواظبة على الأوراد في الصباح والمساء، متمسّكاً بالسنّة المحمديّة محافظاً على اتّباع النبيّ ﷺ، ولم يزل على الحال المرضيّ حتّى جاءه القضاء المحتوم فانتقل إلى رحمة الله تعالى.

وقد أثنى علماء اليمن عموماً وعلماء حضرموت خصوصاً على فضيلة الفقيه محمّد بن أحمد الأهدل، ولقّبوه بسيوطيّ عصره، تشبيهاً به بالإمام جلال الدين السيوطيّ، لجهودهما الواسعة في تحقيق المذهب، ووفرة التأليف في الفنون المتعدّدة، وسعة الاطّلاع، حتّى قالوا فيه:

وجَدّ في كلّ العلوم واجتهد ❁ ولم يكن قطّ على فنّ جمد
حتّى غدا يَبْهر للعقول ❁ في عِلْمَي المنقول والمعقول

❁ مصنّفاته:

ذكرت آنفاً أنّ الفقيه ﷺ كان متفرّغاً لطلب العلم، كثير التصنيف والتأليف، وقد صنّف في العلوم المختلفة؛ فهو الفقيه الأصوليّ المحدّث النحويّ، وأكثر مصنّفاته في علوم الدين، منها المطبوع المتداول بين طلاب العلم، ومنها المخطوط التي يحتاج لهمّة طلاب العلم، وسأذكر أسماء أهمّ مصنّفاته، ومنها:

❁ إرشاد ذوي الرأي السليم إلى سلوك المنهج القويم.

❁ إعانة المحتاج حواشي على المنهاج.

❋ إفادة السادة العمد في حلّ ألفاظ الزبد.

❋ الفتاوىٰ الفقهيّة، في أربعة مجلدات ضخمة.

❋ الكواكب الدريّة شرح متممّة الأجرّوميّة.

❋ المسلك الرضيّ حواشي علىٰ المنهل الرويّ.

❋ النّجم الوهّاج في التّعريف بفضائل التّزوّج وحقوق الأزواج.

❋ النفحة العطريّة علىٰ المقدمة الآجروميّة.

❋ بغية أهل الأثر فيمن اتفق له ولأبيه صحبة سيّد البشر.

❋ تحذير الإخوان المسلمين من تصديق الكهان والعرّافين والمنجّمين.

❋ تسديد البيان للمشتغلين بحكمة اليونان.

❋ تنقيح الفوائد علىٰ أبيات الشواهد؛ شواهد قطر الندىٰ لابن هشام.

❋ تهذيب المقالة في أحكام الإقالة.

❋ خلاصة الموسوم علىٰ مقدمة ابن آجرّوم.

❋ سلم القاري شرح صحيح البخاريّ.

❋ شرح الخصائص الصغرىٰ للسيوطيّ.

❋ شرح علىٰ رسالة الشيخ حسين الإبريقيّ في الفقه.

❋ شرح علىٰ منحة الوهّاب نظم تحرير تنقيح اللباب.

❋ فتح الفتّاح العليم بشرح بسم الله الرحمن الرحيم.

❊ كشف اللثام حواشي على شرح قطر ابن هشام.

❊ مفتاح الباب حواشي على فتح الوهّاب.

❊ منتهى السول شرح مولد الرسول ﷺ.

❊ منح الفتّاح بأركان عقد النكاح.

❊ نشر الأعلام شرح البيان والأعلام.

❊ نظم باب الحيض في المنهاج وشرحه بشرح سمّاه: تبصرة المحتاج.

❊ هداية العقول شرح ذريعة الوصول إلى علم الأصول.

❊ شيوخه، وتلاميذه.

شيوخه:

قرأ وأجيز وسمع وتتلمذ ﷺ على علماء وفقهاء أجلّاء كثر، من علماء بلده وغيرهم، أذكر منهم، السادة الفقهاء أعلام زمانهم:

❊ والده، الفقيه أحمد بن عبد الباري الأهدل.

❊ عمّه، الفقيه عبد الله بن عبد الباري الأهدل، تـ: ١٢٧١هـ.

❊ عمّه، الفقيه الحسن بن عبد الباري الأهدل.

❊ عمّه، الفقيه محمّد بن عبد الباري الأهدل.

❊ أحمد بن حسين الفلاحيّ، من بني فلاح.

❊ إبراهيم الخليل، مفتي طرابلس.

❊ إبراهيم بن أحمد، صاحب الحداديّة.

❊ إبراهيم بن حسن، صاحب الزيديّة.

❊ أحمد الدمياطيّ.

❊ حسن بن إبراهيم الخطيب.

❊ حسن بن حسن الرضويّ الهنديّ.

❊ عبد الرحمن بن سليمان مقبول الأهدل.

❊ عبد الرحمن بن عبد الله الأهدل، تـ: ١٢٨١هـ.

❊ عبد الله بن إبراهيم الأهدل، صاحب المنيرة، تـ: ١٢٦٣هـ.

❊ عبد الله بن عبد الرحمن سراج، تـ: ١٢٦٤هـ.

❊ عثمان الدمياطيّ، تـ: ١٢٦٥هـ.

❊ عمر بن أحمد هجّام.

❊ قاسم الأهدل.

❊ محمّد بن المساوي الأهدل، تـ ١٢٦٦هـ.

❊ محمّد بن المعوضة.

❊ محمّد بن عبد الرحمن الناشريّ.

❊ محمّد بن عثمان الميرغنيّ المكّيّ، تـ: ١٢٦٨هـ.

❊ محمّد بن عليّ العمرانيّ.

❊ يحيى الهتّار.

وغيرهم كثير ذكرهم أصحاب التاريخ والتراجم والسير.

تلاميذه:

ألقى الله ﷻ القبول على الفقيه وعلى مؤلّفاته فأقبل الناس عليهما في حياته وبعد مماته، ورحل إليه طلاب العلم من أصقاع الأرض، وانتفعوا به انتفاعاً عظيماً حتى صار منهم مدرّسين، وبعضهم درجة القضاء والإفتاء، وجمع كثير من التلاميذ صاروا من الأئمّة الأكابر، وسأذكر منهم، السادة الفقهاء أعلام زمانهم:

❊ أبو القاسم بن عبد الرحمن الأهدل، تـ: ١٣٠٧هـ.

❊ المساوي بن محمّد المزجد، تـ: ١٣٢٤هـ.

❊ حسن بن عبد الباري بن أحمد عبد الباري الأهدل، ابن أخي الفقيه صاحب الترجمة، وهو الذي كان ينوب عنه في التدريس إذا غاب.

❊ عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الباري الأهدل، تـ: ١٣٥٢هـ.

❊ علويّ بن أحمد السقّاف، نقيب الأشراف.

❊ محمّد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل.

❊ محمّد بن عبد القادر بن عبد الباري الأهدل، تـ: ١٣٢٦هـ.

❊ محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الباري الأهدل، تـ: ١٣١٠هـ.

❊ محمد بن محمد أبو خربة.

❊ محمّد طاهر بن عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الباري الأهدل.

* محمّد يوسف جدْي الزبيديّ.

وغيرهم كثير ذكرهم أصحاب التاريخ والتراجم والسير.

❊ وفاته.

توفّي ﵀ بمدينة المراوعة، في شهر الله المحرّم، سنة ثمان وتسعين بعد المائتين والألف من الهجرة النبويّة، ١٢٩٨هـ، بعد حياة مليئة بالعلم والتعليم والتأليف، ووصل خبر وفاته إلى مكّة المكرّمة في أيّام الشيخ أحمد دحلان، فصلّى عليه بالمسجد الحرام صلاة الغائب، ودفن في مقبرة جدّه الشيخ عليّ الأهدل، بجوار أسلافه وأقاربه من الفقهاء الأعلام، ﵀ رحمة الأبرار[١].

(١) تنظر ترجمة الفقيه الشافعيّ العلّامة: محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، في المصادر التالية: ـ الأعلام، الزركليّ، (٦/١٩). ـ مقدمة كتاب إفادة السادة العمد، محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، من كتابة الأستاذ: أحمد حمود شميلة الأهدل، (ص٦٥ ـ ٦٨). ـ معجم المؤلّفين، عمر رضا كحّالة، (٨/٣٧٣). ٢/١٥٤).

غلاف المخطوط الخارجيّ

هذه أجوبة سيّدي الإمام الهمام علم أئمّة الإسلام، مفتي الديار اليمنيّة، السيّد **محمّد بن أحمد بن عبد الباري** على تسعة أسئلة قدّمها إليه كاتبه علويّ بن أحمد بن عبد الرحمن السقّاف[1]، بعد مباحثة منه لها في أكثرها، نفعنا الله به، آمين.

سنة: ١٢٨٩هـ.

(١) السقّاف، علويّ بن أحمد بن عبد الرحمن السقّاف المكّيّ، فقيه شافعيّ مشارك في علوم كثيرة، ونقيب السادة العلويّين بمكّة، وأحد علمائها الأعيان، ولد سنة: ١٢٥٥هـ، وتوفّي سنة: ١٣٣٥هـ، من مصنّفاته: الفوائد المكّيّة، والقول الجامع، وفتح العلام، وهدية الناهض، وترشيح المستفيدين.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم، وبعد:

فهذا جواب مسائل وردت علينا من مكّة المشرّفة.

١ سؤال عن توضيح مصطلحات ترد في مصنّفات فقهاء الشافعيّة.

[**المسألة**][(١)] **الأولى**: ما قول ساداتنا العلماء الأعلام أمتع الله بهم المسلمين والإسلام في قول أئمّة الشافعيّة في كتبهم؛ كالشيخ ابن حجر[(٢)]، والشيخ الكرديّ[(٣)]، وأضرابهم: وقع للشيخين، أو: وقع لفلان كذا وكذا، ثمّ لم يصرّح بعده بترجيح أو تضعيف، فهل يحكم بترجيحه أو بتضعيفه؟.

والجواب والله الموفّق: إنّ هذه الصيغة فيها إشعار بضعف ذلك الواقع من جهتين:

---

(١) هذه الكلمة ليست في المخطوط، وأضفتها لتتناسب مع بقيّة المسائل في العدّ.

(٢) ابن حجر، شهاب الدين **أبو العبّاس**، أحمد بن محمّد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ السعديّ الأنصاريّ، فقيه شافعيّ، ومحدّث متكلّم مؤرّخ، ولد سنة: ٩٠٩هـ، وتوفي سنة: ٩٧٤هـ، من مصنّفاته: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، والإمداد بشرح الإرشاد، والفتاوى الفقهية، وفتح الإله في شرح المشكاة.

(٣) الكرديّ، **أبو عبد الله**، محمّد أفندي بن سليمان الكرديّ المدنيّ، الشهير بابن سليمان، فقيه الشافعيّة في الحجاز، مفتي المدينة، ولد سنة: ١١٢٧هـ، وتوفي سنة: ١١٩٤هـ، من مصنفاته: الحواشي المدنيّة على شرح تحفة المحتاج، والدرّة البهيّة، وتحفة الحبيب، وشرح جمع الجوامع.

* الأولىٰ: أنّهم غالبًا إذا عبّروا بلفظ: وقع، يتعقّبونه بالردّ والتضعيف، وإنْ رجّحوه نادرًا، فمع الخلاف القويّ في رجحانه، ويعرف ذلك بتتبّع كلامهم.

* الثانية: أنّ الواقع يطلق كثيرًا[1] بمعنىٰ الساقط، يقال: وقع فلان علىٰ الأرض إذا سقط عليها من غير قصد، ووقع الطائر من الشجرة، أي: سقط منها، ويطلق بمعنىٰ وجب[2]؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَوَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِم بِمَا ظَلَمُوا۟ فَهُمْ لَا يَنطِقُونَ﴾ [النمل: ٨٥]، أي: وجب عليهم، و:﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور: ٧]، أي: واجب علىٰ الكفّار ثابت عليهم، والواجب بمعنىٰ الساقط، يقال: وجبت الشمس، بمعنىٰ سقطت للغروب.

وحينئذٍ، فتعبيرهم بلفظ: وقع لفلان كذا، يستفاد منه أنّ ذلك حصل له من غير قصد، فلا يعتمد عليه لسقوطه وعدم قصده، وكان غير ملوم عليه؛ لأنّه لو تفطّن لذلك لما وقع له، فهذه الصيغة أولىٰ بالحكم عليها بالضعف من صيغة هذا ما قاله فلان، وعلىٰ ما قاله فلان، وعلىٰ ما بحث، وكذا قاله فلان؛ لأنّ الإشعار بعدم الارتضاء لكلام ذلك القائل أظهر من إشعار هذه الصيغ بالضعف، وحينئذٍ فما عبّروا من قولهم: وقع لفلان كذا، يحكم بضعفه.

وكنتُ أميل لترجيحه من حيث إنّه منقول في الجملة، ثمّ ظهر لي الآن ضعفه، والعلم عند الله.

---

(١) **مقصد المصنّف** ﷺ **المعنىٰ اللغويّ للفظ: الواقع.**

(٢) كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيديّ، (١٧٦/٢ و١٩٣/٦)، دار ومكتبة الهلال. ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريّاء القزوينيّ الرازيّ، (١٣٤/٦)، دار الفكر. ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، (١٣٠١/٣)، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة. ـ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهريّ، (٢٤/٣)، دار إحياء التراث العربيّ، الطبعة الأولىٰ. ـ لسان العرب، محمّد بن مكرم بن عليّ بن منظور الإفريقيّ، (٤٠٢/٨ و٣١٦/٧)، دار صادر، الطبعة الثالثة.

٢ بيان أفضل صيغ الصلاة والسلام على النبيّ ﷺ.

المسألة الثانية: في قول بعض العلماء الأكابر في صيغ الصلاة على النبيّ ﷺ التي ينشئونها: هذه الصلاة تعدل كذا وكذا، وهذه الصلاة تعدل «دلائل الخيرات»[١]، أربعين مرّة مثلاً، أو أقلّ أو أكثر، كما رأيت في فتاوى العلّامة الشيخ محمّد صالح الرئيس[٢] وغيره، فمن أين لهم ذلك؟، مع أنّ الوارد لا يفضله شيء، والدلائل محشوّة منه.

والجواب والله الموفّق: اعلم أيّها السائل، أنّ كون العمل يعطى عامله من الأجر كذا وكذا، لا يعرف مثل ذلك إلا من قبل الشارع، فإذا رأينا بعض العلماء يجزم بأنّ العمل الفلانيّ يعدل كذا وكذا، كما نقله السائل عن فتاوى الشيخ محمّد

---

(١) دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبيّ المختار، كتاب من تأليف محمّد بن عبد الرحمن بن سليمان الجزوليّ السملاليّ، ولد سنة: ٨٠٧هـ، وتوفّي سنة: ٨٧٠هـ، وهو كتاب جمع فيه الكثير من صيغ الصلاة والسلام على النبيّ ﷺ، منها ما هو وارد في كتب السنّة، ومنها صيغ من تأليف بعض العلماء أو الصالحين، وأغلبها من الدعاء المسجوع على قافية واحدة، ويعدّ هذا الكتاب من أشهر الكتب التي صنّفت في ذكر صيغ الصلاة والسلام على النبيّ ﷺ.
وقد قسّم المؤلّف كتابه إلى سبعة أقسام، على عدد أيّام الأسبوع، لكلّ يوم صيغة من الصلاة والسلام على النبيّ ﷺ، وجعل مؤلّفه له مقدّمة وخاتمة، تحتوي على النيّة، ودعاء بأسماء الله الحسنى وصفاته، وذكر لأسماء النبيّ ﷺ، ممّا جعله محطّ اهتمام كثير من العلماء قديماً وحديثاً، بين موافق مؤيّد لما في الكتاب من الصيغ؛ ومخالف ناقد لما فيه من الصيغ غير الواردة في كتب السنّة، أو الأدعية المسجوعة، وقد ألّف وصنّف الفريقان ـ الموافق والمخالف ـ في ذلك مؤلّفات ومصنّفات عديدة.

(٢) الرئيس، محمّد صالح بن إبراهيم بن محمّد بن عبد اللطيف الرئيس أو الريّس الزبيريّ القرشيّ، فقيه شافعيّ، تولّى الفتوى والإمامة في مكّة، لم يذكر تاريخ ولادته، توفي سنة: ١٢٤٠هـ، من مصنّفاته: البيان والتعليم لمتّبع ملّة إبراهيم، وشرحٌ مزجيٌّ لطيفٌ على حزب الإمام النوويّ، والفتاوى.

صالح الرئيس[١]، وكما نقله صاحب «ذخيرة الخير»[٢] عن شرح الفاسيّ[٣] «لدلائل الخيرات»، وصاحب «وردة الجيوب»[٤]، وغيرهم[٥]، فليحمل ذلك على أنّهم عرفوا ذلك بالإلهام، أو تلقّوه عن بعض الصالحين[٦]، فقد قال ابن حجر في «الدرّ المنضود»: قال أبو طالب المكيّ[٧] «صاحب القوت»: أقلّ

(١) فتاوى العلّامة محمّد صالح الرئيس، محمّد صالح بن إبراهيم بن محمّد بن عبد اللطيف الرئيس الزبيريّ، (ص٩٦)، مطبعة مصطفى محمّد، الطبعة الأولى، والفتاوى مطبوعة على هامش كتاب قرّة العين لفتاوى علماء الحرمين.

(٢) صاحب الذخيرة هو: السيّد أحمد بن علويّ بن محمّد بن علوي باحسن، الشهير بجمل الليل باعلويّ، محدّث، ومفتي الشافعيّة بالمدينة المنوّرة، ولد سنة: ١١٧٠هـ، وتوفّي سنة: ١٢١٦هـ، من مصنّفاته: نيل المرام عن حكم مجاوزة الميقات بلا إحرام، وسواجم البركات النديّة، وذخيرة الخير فيما سأل عنه محمد باقيس وعمر باجسير، وهذا الكتاب جمع فيه فتاوى متعدّدة في فضائل آل البيت وحقوقهم الشرعيّة، وأحكام الصلاة والسلام على النبيّ ﷺ وتعداد فضائلها، ومباحث نبويّة أخرى تتعلّق بالعقيدة والعبادات.

(٣) الفاسيّ، **أبو عيسى**، محمد المهديّ بن أحمد بن عليّ بن يوسف بن محمّد الفاسيّ الفهريّ، مؤرّخ، ومحدّث نسّابة، ولد سنة: ١٠٣٣هـ، وتوفي سنة: ١١٠٩هـ، من مصنّفاته: مطالع المسرّات بجلاء دلائل الخيرات، والعقد المنضّد، وسمط الجواهر، وروضة المحاسن الزهية، والإلماع.

(٤) صاحب وردة الجيوب هو: أبو عبد الله محمّد بن عبد العزيز بن أبي بكر الجزوليّ الرسموكيّ اليعقوبيّ، فقيه مالكيّ، وعالم رحّالة، صنّف في الفقه والعقيدة والتزكية، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي بعد سنة: ١١٥٢هـ، من مصنّفاته: مجموع الصلوات، ووردة الجيوب في الصلاة على الحبيب المحبوب، وهذا الكتاب اشتمل على صيغ للصلاة والسلام على النبيّ ﷺ، وهذه الصيغ منتخبة ومنتقاة من كتابي: دلائل الخيرات ـ المذكور آنفاً ـ، ورياض الأسرار.

(٥) ذخيرة الخير فيما سأل عنه محمد باقيس وعمر باجسير، السيّد أحمد بن علويّ باحسن، الشهير بجمل الليل باعلويّ، (ص٢٥٦)، دار الفتح، الطبعة الأولى.

(٦) قال المصنّف ﷺ أوّل الجواب: اعلم أيّها السائل، أنّ كون العمل يعطى عامله من الأجر كذا وكذا، **لا يعرف مثل ذلك إلا من قبل الشارع**، ا. هـ، ومن قوله هذا ـ ﷺ ـ يتبيّن أنّ الاكتفاء بالصيغ الواردة الصحيحة أولى من غيرها؛ وإن كانت جائزة إذا كانت منضبطة، وأنّ الإلهام والتجريب والتلقّي عن الصالحين ـ ﷺ ـ ليس من مصادر التلقّي والتشريع الإسلاميّ، والله أعلم.

(٧) أبو طالب المكيّ، محمّد بن عليّ بن عطيّة الحارثيّ، المكّيّ المنشأ العجميّ الأصل،=

الإكثار، أي: من الصلاة على النبيّ ﷺ ثلاثمائة مرّة، وكان أخذه ذلك عن صالحٍ، أو تجربة[١]، انتهى.

فإذا ثبت الفضل المذكور فلا ينافيه كون الوارد لا يفضله شيء؛ لإمكان أن يقال: تعدل «دلائل الخيرات» أربعين مرّة؛ بمعنى أنّه يكتب له ثواب قراءة «دلائل الخيرات» أربعين مرّة من غير مضاعفة، وتلك الصيغة غير خارجة عن الوارد، بل هي منه؛ لأنّ أصل الوارد: اللهم صلِّ على محمّد ﷺ، وبعد هذا اختلفت الألفاظ الواردة، وإن كان الأصحّ من ذلك الصلاة الإبراهيميّة؛ على أنّها جاءت بألفاظ مختلفة، فالآتي بصيغة من تلك الصيغ آتٍ بالوارد وزيادة تمجيدٍ لله تعالى أو لرسوله ﷺ، فمن هنا استوجب الآتي بتلك الصيغة عظيم الثواب، ولا ينافي ما ذكرته ما قاله النوويّ[٢] وغيره: إنّ أفضل كيفيّات الصلاة عليه ﷺ هي الصلاة الإبراهيميّة التي علّمها النبيّ ﷺ لأصحابه[٣]؛ إذ لا يختار

= الشهير بأبي طالب المكّيّ، زاهد وواعظ وفقيه، لم يذكر تاريخ ولادته، توفي سنة: ٣٨٦هـ، من مصنّفاته: قوت القلوب في معاملة المحبوب، وعلم القلوب، وأربعون حديثًا.

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمّد بن عليّ بن عطيّة الحارثيّ، الشهير بأبي طالب المكّيّ، (١/١٢١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، وعبارته: وليكثر من الصلاة على النبيّ ﷺ في يوم الجمعة وليلتها، وأقلّ ذلك أن يصلّي عليه ﷺ ثلاثمائة مرّة.

ـ الدرّ المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، (ص١٥٧)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ونصّ عبارته: وقال أبو طالب المكيّ صاحب «قوت القلوب»: أقلّ الإكثار ثلاثمائة مرّة، وكأنّه أخذ ذلك عن صالح، أو تجربة، أو جنح إلى من يجعل أقلّ عدد التواتر ثلاثمائة.

(٢) النوويّ، **أبو زكريّا**، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد الحزاميّ الحورانيّ النوويّ، من أئمة فقهاء الشافعيّة الشاميّين، علّامة محدّث حافظ ورع تقيّ، ولد سنة: ٦٣١هـ، وتوفي سنة: ٦٧٦هـ، من مصنفاته: روضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، والتبيان، والمنهاج، والمجموع.

(٣) نقل الإمام النوويّ الخلاف في أفضل الصيغ في الثناء على الله تعالى، وأفضل الصيغ في الصلاة=

لنفسه إلا الأشرف ؛ لأنّ هذه مسألة خلافيّة ، وإن كان المعتمد فيها ما قاله النوويّ وغيره ، لكن قد يكون مُنشئ تلك الصيغة لا يرىٰ تصويب ما قاله النوويّ ، ويعتمد غير ذلك ، فلا يصدق علىٰ الآتي بذلك أنّه مخالف للوارد ؛ لأنّ أصل الصلاة المأمور بها موجود فيما أتىٰ به ، ولا أنّه أتىٰ بغير الأفضل ؛ للاختلاف فيه ، ويحتمل أن يقال: إنّه يكتب له ثواب من قرأ «دلائل الخيرات» أربعين مرّة خالية عن لفظ الوارد ، تظهر ما قالوه فيمن قرأ سورة يس كتب له ثواب قراءة القرآن عشر مرّات ، أخرجه الترمذيّ بسند ضعيف[1] ؛ لأنّه يحتمل أن يكون المعنىٰ:

= والسلام علىٰ النبيّ ﷺ ، فقال: ولو قال: لأصلينّ علىٰ النبيّ ﷺ أفضل الصلاة عليه ، فطريق البرّ أن يقول: اللهمّ صلّ علىٰ رسول الله محمّد وعلىٰ آل محمّد كلّما ذكره الذاكرون ، وكلّما سها عن ذكره الغافلون ، ذكره إبراهيم المروزيّ ، **قلت**: ـ أي: **النوويّ** ـ ، أمّا الصورتان الأوليان ، فذكرهما جماعة من متأخري الخراسانيّين ، وليس لهما دليل يعتمد ، وأمّا مسألة الصلاة علىٰ النبيّ ﷺ ، فقد ذكرها عن إبراهيم المروزيّ وحده ، وقد يستأنس لذلك بأنّ الشافعيّ ﷺ كان يستعمل هذه العبارة ، ولعلّه أوّل من استعملها ، ولكنّ الصواب والذي ينبغي أن يجزم به: أنّ أفضل ما يقال عقيب التشهد في الصلاة: اللهمّ صل علىٰ محمّد وعلىٰ آل محمّد ، كما صلّيت علىٰ إبراهيم... إلىٰ آخره ، فقد ثبت في الصحيح أنّهم قالوا: يا رسول الله ، كيف نصلي عليك؟ ، فقال: قولوا: اللهمّ صلّ علىٰ محمّد... إلىٰ آخره ، والله أعلم. ينظر في ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ ، (٦٥/١١) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة. ـ المجموع شرح المهذّب ، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ ، (٤٦٤/٣) ، دار الفكر. المسائل المنثورة ، الشهير بفتاوىٰ النوويّ ، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ ، (ص٤٨) ، دار البشائر الإسلاميَّة ، الطبعة السادسة.

(١) الجامع الصحيح ، الشهير بسنن الترمذيّ ، محمّد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ الترمذيّ ، (١٦٢/٥) ، رقم: (٢٨٨٧) ، مطبعة مصطفىٰ البابيّ ، الطبعة الثانية ، ونصّ الحديث: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا ، وَقَلْبُ القُرْآنِ يس ، وَمَنْ قَرَأَ يس كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ القُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ» ، قال الترمذيّ: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن ، وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه ، وهارون أبو محمّد شيخ مجهول. ـ شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسىٰ البيهقيّ ، (٩٨/٤) ، رقم: (٢٢٣٨) ، مكتبة الرشد للنشر ، الطبعة الأولىٰ.

كتب له ثواب من قرأ القرآن عشر مرّات من غير مضاعفة[١]، وبه جزم العقيبيّ[٢] في كتابه «عنوان القبول»[٣]، ومنهم من قال: كتب له ثواب من قرأ القرآن عشر مرّات ليس فيها سورة يس[٤]، والعلم عند الله.

٣ الاستفسار عن أنواع الاستخارة الواردة.

المسألة الثالثة: كيفيّات الاستخارة غير الواردة التي استحسنها بعض العلماء، بعضهم بالسبحة، وبعضهم بالأوراق كالقرعة وغيرها، فهل ينبغي فعل ذلك للنفس وللغير، أم يوبّخ فاعله؟، ويرشد إلىٰ الكيفيّة الواردة عنه ﷺ.

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمّد عليّ بن محمّد بن علّان بن إبراهيم البكريّ الصدّيقيّ، (٦/٤٩٤ و٧/٧٧)، دار المعرفة للطباعة، الطبعة الرابعة. ـ شرح الزرقانيّ علىٰ موطّأ الإمام مالك، محمّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقانيّ، (٢/٣٣)، دار الكتب العلمية. ـ مصباح الزجاجة في شرح سنن ابن ماجة، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ص٢٦٨)، قديمي كتب خانة. وهذه المصادر تشرح الأحاديث عن مضاعفة قراءة سورة الإخلاص، ولعلّ المصنّف ﷺ قاسها علىٰ كلّ قراءة فيها مضاعفة، والله أعلم.

(٢) العقيبيّ، عفيف الدين عليّ بن محمّد العقيبيّ الأنصاريّ التعزيّ، فقيه شافعيّ، ومحدّث ومفسّر ولغويّ، ولد سنة: ١٠٣٣هـ، وتوفي سنة: ١١٠١هـ، من مصنّفاته: مختصر فتح الرحمن علىٰ زبد ابن رسلان، وفتح المنّان، والفتاوىٰ، وحاشية الجلالين، وشرح ألفيّة ابن مالك، وشرح نخبة الفكر.

(٣) عنوان القبول حاشية علىٰ تيسير الوصول، المؤلّف الفقيه عفيف الدين عليّ بن محمّد العقيبيّ الأنصاريّ التعزيّ، وهو كتاب مخطوط، والله أعلم.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير، محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسنيّ الصنعانيّ، الشهير بالأمير، (٤/٩١)، رقم: (٢٤٠٧)، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولىٰ، ونصّ العبارة: ثواب قراءة القرآن عشر مرات، أي: قدر ثواب قراءته القرآن بدون سورة يس عشر مرات، واعلم أنّ فضائل هذه السورة قد كثرت بها الأخبار وملئت بها الأسفار. وينظر في: ـ التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ الحدّادي المناويّ، (١/٣٤١)، مكتبة الإمام الشافعيّ، الطبعة الثالثة.

والجواب والله الموفّق: اعلم أنّ الاستخارة الواردة، هي الاستخارة بالصلاة والدعاء عقبها، قال أبو الحسن البكريّ[١] في شرح «ضياء المسالك»: قال بعضهم: ولو تعذّرت عليه صلاة الاستخارة اقتصر على الاستخارة بالدعاء[٢]، انتهى.

قال الملّا إبراهيم الكورانيّ ﷺ[٣]: والظاهر أنّه لا يشترط التعذّر ولا التعسّر، فيحصل أصل الاستخارة بالدعاء، وكمالها بالصلاة ثمّ الدعاء، وأكملها

---

(١) البكريّ، **أبو الحسن**، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن بن أحمد البكريّ الصديقيّ، فقيه شافعيّ، ومحدّث، ومفسّر، ولد سنة: ٨٩٩هـ، وتوفي سنة: ٩٥٢هـ، من مصنّفاته: تسهيل السبيل في معاني التنزيل، وشرح المنهاج، وشرح العباب، وتحفة السالك، والأحاديث المحذرات.

(٢) فتح المالك بشرح ضياء المسالك، المؤلّف الفقيه أبو الحسن محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن البكريّ الصديقيّ، مخطوط في المكتبة المركزية، جامعة الرياض، محفوظ تحت رقم: (٣٤٥)، لوح رقم: (٥).
ونقل الفقيه المفسّر محمود الألوسيّ صاحب روح المعاني هذا القول عن أبي الحسن البكريّ، ينظر في: ـ غرائب الاغتراب ونزهة الألباب في الذهاب والإقامة والإياب، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسيّ، (ص٣٠)، مطبعة الشابندر، بغداد.
ووجدت هذا القول منسوباً لفقهاء آخرين. ينظر في: ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريّا بن محمّد بن زكريّا الأنصاريّ، (٢٠٥/١)، دار الكتاب الإسلامي، ونصّ عبارته: ولو تعذّرت عليه الصلاة؛ استخار بالدعاء، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره. ـ المنهج القويم في مسائل التعليم شرح المقدّمة الحضرميّة، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، (ص١٤١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. ـ حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبّة في الليل والنهار الشهير بالأذكار، محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ، (ص٢١٣)، دار ابن كثير، الطبعة الثانية. ـ بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد بن محمّد باعليّ الحضرميّ، (ص٣٢٠)، دار المنهاج، الطبعة الأولى.

(٣) الكورانيّ، برهان الدين، إبراهيم بن حسن بن شهَاب الدِّين الكورانيّ الشهرزوريّ الشهرانيّ الكرديّ، فقيه شافعيّ، ومحدّث أصوليّ، ولد سنة: ١٠٢٥هـ، وتوفّي سنة: ١١٠١هـ، من مصنّفاته: إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف، والتعريف بتحقيق التأليف، وجلاء الأنظار، ولوامع الآل، ومسلك الإرشاد.

بالصلاة بنيّتها ثمّ الدعاء، وفي خبر أبي يعلىٰ ما يشهد لحصول الاستخارة بلا صلاة، وهو قوله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلِ..»[(١)]، وذكر ما مرّ من دعاء الاستخارة، والله أعلم[(٢)]، انتهىٰ.

قلتُ: وفي حديث أخرجه الترمذيّ وضعّفه، أنّه ﷺ كان إذا أراد أمرًا قال: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي»[(٣)]، وهو صريح في الاستخارة بالدعاء بدون صلاة،

---

(١) مسند أبي يعلىٰ الموصلّيّ، أحمد بن عليّ بن المثنّىٰ بن يحيىٰ بن عيسىٰ الموصلّيّ، (٤٩٧/٢)، رقم: (١٣٤٢)، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولىٰ، ونصّ الحديث عنده: عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ـ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ ـ لِي خَيْرًا فِي دِينِي، وَمَعِيشَتِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَإِلَّا فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، ثُمَّ قَدِّرْ لِيَ الْخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وينظر في: ـ المسند الصحيح علىٰ التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، الشهير بصحيح ابن حبّان، محمّد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميميّ الدارميّ، (١٦٧/٣)، رقم: (٨٨٥)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية. ـ شعب الإيمان، البيهقيّ، (٣٨١/١)، رقم: (٢٠٢).

(٢) الإسفار عن أصل استخارة أعمال الليل والنهار، إبراهيم بن حسن بن شهَاب الدَّين الكورانيّ الشهرزوريّ الشهرانيّ الكرديّ، (١٩٢/٣)، دار اللباب، الطبعة الأولىٰ.
ونقل الألوسيّ في غرائب الاغتراب هذا القول كاملاً من أوّله إلىٰ آخره عن الفقيه أبي الحسن البكريّ فقط، دون التعرّض لذكر الفقيه الملا إبراهيم الكورانيّ، ونصّ عبارته: فقد قال الشيخ أبو الحسن البكريّ في فتح المالك بشرح ضياء المسالك: قال بعضهم: لو تعذّرت عليه صلاة الاستخارة اقتصر علىٰ الاستخارة بالدعاء، انتهىٰ، والظاهر أنّه لا يشترط التعذّر ولا التعسّر، فيحصل أصل الاستخارة بالدعاء، وأكملها بالصلاة بنيّتها، ثمّ الدعاء، وفي خبر: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلِ..»، ما يشهد بحصول الاستخارة بلا صلاة، انتهىٰ كلام البكري، ينظر في: ـ غرائب الاغتراب، الألوسيّ، (ص٣٠).

(٣) سنن الترمذيّ، (٥٣٥/٥)، رقم: (٣٥١٦)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل؛ وهو ضعيف عند أهل الحديث. وينظر في: ـ شرح السنّة، الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفرّاء البغويّ، (١٥٥/٤)، رقم: (١٠١٧)، المكتب الإسلاميّ، الطبعة الثانية.=

وإن قال البكريّ: الأوجه تأخير هذا عن دعاء الاستخارة، أي: لأنّ ذلك أصحّ وأشهر، لكن لو اقتصر على هذا بدون صلاة حصلت السنّة، فمن استخار الله تعالى بغير ذكر لم يكن آتيًا بالسنّة؛ لأنّ معنى الاستخارة طلب خير الأمرين، والطلب في مثل ذلك لا يكون إلا بالدعاء لله تعالى، فليس في عمل السبحة واستخراج أوراق القرعة طلب لخير الأمرين، نعم، إن قارن ذلك دعاءٌ متضمّن لاستخارة الباريّ سبحانه؛ إمّا الدعاء الوارد أو غيره حصل أصل السنّة[1]، ويكون عدد السبحة وخروج إحدى الورقتين أمارة دالّة على أنّ الخير في كذا، كالرؤيا التي يعتمدها بعض الصوفيّة عقب الاستخارة، فقد قال الملّا إبراهيم الكورانيّ: الذي اعتاده الصوفيّة نفع الله بهم من الاعتماد على الرؤيا التي يرونها في النوم بعد الاستخارة أيضًا موافق لقولهم: مضى بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره، وقد ورد: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلامٌ يُكَلِّمُ بِهِ الْعَبْدَ رَبَّهُ»، أخرجه الطبرانيّ والضياء في «المختارة»، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[2]، وشهد له حديث: «رُؤْيَا

= ـ شعب الإيمان، البيهقيّ، (١/٣٨٠)، رقم: (٢٠٠).

(١) كان على المصنّف ـ رحمه الله تعالى وجزاه خير الجزاء ـ بعد قوله: **فليس في عمل السبحة واستخراج أوراق القرعة طلب لخير الأمرين**، أن يوجّه السائل لفعل ما ذكره أوّل جوابه، وهو: الصلاة والدعاء الواردان لفعل الاستخارة المشروعة الواردة في كتب السنّة، وأن يبيّن له أنّ استعمال السبحة وأوراق القرعة في الاستخارة، والاعتماد بعدها على الرؤى والمنامات من البدع المستحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وقد ذكر رحمه الله ذلك، في نهاية الجواب بقوله: **لأنّ مخالفة السنّة مفضٍ إلى الوقوع في البدعة**، «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

(٢) الأحاديث المختارة، أو: المستخرج من الأحاديث المختارة ممّا لم يخرجه البخاريّ ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين محمّد بن عبد الواحد المقدسيّ، (٨/٢٧٥)، رقم: (٣٣٧)، دار خضر للطباعة، الطبعة الثالثة، ونصّه: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلامٌ يُكَلِّمُ بِهِ الْعَبْدَ ربَّه فِي الْمَنَام». ـ فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، (١٢/٣٥٤)، دار المعرفة، وقال: ذكر ابن القيّم حديثاً مرفوعاً غير معزوّ: «إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلامٌ يُكَلِّمُ بِهِ الْعَبْدَ ربَّه فِي الْمَنَام»، ووجد الحديث المذكور في نوادر الأصول للترمذيّ من حديث عبادة بن الصامت، أخرجه في الأصل الثامن والسبعين.

الْمُؤْمِنِ بُشْرَىٰ مِنَ اللهِ» ، رواه الطبرانيّ من حديث العبّاس بن عبد المطّلب بإسناد صحيح[١] ، كما في «السراج المنير»[٢] ، وذلك لأنّ البشرىٰ هو الخبر السارّ ، وهو نوع من الكلام ، والمقصود من الاستخارة أن يختار الله للعبد ما فيه الخير ، وإعلام الله تعالىٰ له درجات تتفاوت بتفاوت درجات العباد ، وهذا من درجات الإعلام ، فهو من قسم المضيّ لما ينشرح له الصدر[٣] ، انتهىٰ .

فإن أتىٰ المستخير بعمل السبحة أو استخرج الأوراق بدون دعاء لم يكن مستخيرًا ، بل هو عامل لخلاف السنّة ، فيلام علىٰ ذلك ؛ لأنّ مخالفة السنّة مفضٍ إلىٰ الوقوع في البدعة ، «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[٤] ، . . . إلىٰ آخر الحديث ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) مسند الشاميّين ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخميّ الشاميّ الطبرانيّ ، (٤/٤١) ، رقم: (٢٦٧٨) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولىٰ ، ونصّه: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ بُشْرَىٰ مِنَ اللهِ صَالِحَةٌ ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ مِنَ الرُّؤْيَا مَا يُحَدِّثُ بِهِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَأَكْرَهُ الْغِلَّ ، وَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» .

(٢) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير ، عليّ بن أحمد بن نور الدين بن محمّد ، الشهير بالعزيزيّ ، (٣/١٧٩) ، ونصّ الحديث عنده مختلف عن النصّ عن الطبرانيّ ، ونصّ عبارته: «رؤيا المؤمن الصالح بشرىٰ من الله ، وهي جزء من خمسين جزءاً من النبوّة» ، بالمعنىٰ المقرّر ، الحكيم في نوادره ، الطبرانيّ عن العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله تعالىٰ عنه ، بإسناد صحيح .

(٣) الإسفار ، الكورانيّ ، (٣/٢١٣ و٢١٤) ، ونقل الألوسيّ عن الفقيه الكورانيّ هذا القول مختصراً وبالمعنىٰ ، ينظر في: ـ غرائب الاغتراب ، الألوسيّ ، (ص٣٥) .

(٤) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجِسْتاني ، (٧/١٧) ، رقم: (٤٦٠٧) ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولىٰ . ـ سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (١/١٥) ، رقم: (٤٢) ، دار إحياء الكتب العربية . ـ مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبيّ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار ، الشهير بصحيح ابن خُزَيمة ، محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ ، (٢/٨٦٥) ، رقم: (١٧٨٥) ، المكتب الإسلاميّ ، الطبعة الثالثة .

٤ مشروعيّة الاستخارة للغير.

المسألة الرابعة: وما تقولون في الاستخارة للغير بالوارد أو غيره، هل لذلك أصل؟.

والجواب: أنّه لا أصل يظهر لذلك، ولكن لو استخار شخص لآخر فهو من قبيل المشورة، فإذا استخار له ثمّ أشار إليه بما ينشرح صدره له لم يكن في ذلك بأس؛ لا سيّما إن كان من استخار الله تعالىٰ لغيره من أهل الصلاح؛ لأنّه قد يلهم الخير فيخبر به من استخار له فيسلم من الوقوع في الأمر المحذور، وحديث: «مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ»[1].

نعم، من استخار لنفسه ولغيره ليرشده إلىٰ خير الأمرين عنده باعتبار ما انشرح له صدره، والله سبحانه أعلم.

٥ من أعذار مفارقة الإمام في صلاة الجماعة.

المسألة الخامسة: ما قولكم في الإمام إذا ترك سورة معيّنة كالسجدة في صبح الجمعة، وأتىٰ ببدلها، هل يكون ذلك عذرًا في المفارقة؛ لأنّه ترك سنّة مقصودة، أم لا؛ لأنّه أتىٰ بأصل السنّة؟.

والجواب: أنّ ذلك يكون عذرًا في المفارقة مانعًا من فوات فضيلة الجماعة؛ لكون الإمام ترك سنّة مؤكّدة واظب عليها النبيّ ﷺ، فقد جاء في

---

(١) المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللخميّ الشاميّ الطبرانيّ، (١٧٥/٢)، رقم: (٩٨٠)، المكتب الإسلاميّ، الطبعة الأولىٰ، ونصّه: «مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ». ـ المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخميّ الشاميّ الطبرانيّ، (٣٦٥/٦)، رقم: (٦٦٢٧)، دار الحرمين. ـ فتح الباري، ابن حجر، (١٨٤/١١)، وقال: والحديث أخرجه الطبرانيّ في الصغير بسندٍ واهٍ جداً.

حديث: أنّه كان يقرأ بها في كلّ جمعة[١]، وفي آخر: أنّه داوم عليها[٢]، وفي النهاية للجمال الرمليّ[٣]: ولو ضاق الوقت عن جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة، وكذا في الأخرىٰ يقرأ ما أمكن من هل أتىٰ، فإن قرأ غير ذلك كان تاركًا للسنّة، قاله الفارقيّ[٤] وغيره، وهو المعتمد، وإن نوزع[٥]، انتهىٰ.

وقوله: وهو المعتمد، نبّه به لخلاف ابن حجر في ذلك، فإنّه قيّد ندب قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ باتّساع الوقت، قال: أمّا إذا ضاق الوقت عنهما فيأتي بسورتين قصيرتين علىٰ الأوجه، وقول الفارقيّ ومن تبعه ببعضهما

---

(١) صحيح البخاريّ، (٢/٥)، رقم: (٨٩١)، ونصّه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ألم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ». ـ صحيح مسلم، (٢/٥٩٩)، رقم: (٨٧٩).

(٢) المعجم الصغير، الطبرانيّ، (٢/١٧٨)، رقم: (٩٨٦)، ونصّه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ألم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ، يُدِيمُ ذَلِكَ»، ثمّ قال: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ إِلَّا ثَوْرٌ، وَلَا عَنْ ثَوْرٍ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ تَفَرَّدَ بِهِ دُحَيْمٌ، وَلَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ. ـ فتح الباري، ابن حجر، (٢/٣٧٨)، وقال: بل ورد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه التصريح بمداومته ﷺ علىٰ ذلك، أخرجه الطبرانيّ، ولفظه: **يديم ذلك**، وأصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات.

(٣) الرمليّ، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرمليّ المصريّ، فقيه الشافعيّة في عصره، ومشارك في بقيّة العلوم، ولد سنة: ٩١٩هـ، وتوفّي سنة: ١٠٠٤هـ، من مصنّفاته: نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وعمدة الرابح، والفتاوىٰ.

(٤) الفارقيّ، **أبو عليّ**، الحسن بن إبراهيم بن عليّ بن برهون الفارقيّ، فقيه شافعيّ، تولّىٰ قضاء واسط، ولد سنة: ٤٣٣هـ، وتوفي سنة: ٥٢٨هـ، من مصنفاته: الفوائد علىٰ المهذّب للشيرازي، وكتاب الفتاوىٰ.

(٥) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة الرمليّ، (١/٤٩٥)، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ونصّ عبارته: ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها، قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة، وكذا في الأخرىٰ يقرأ ما أمكنه من هل أتىٰ، فإن قرأ غير ذلك كان تاركًا للسنّة، قاله الفارقيّ وغيره، وهو المعتمد، وإن نوزع فيه. وينظر في: ـ حاشية الشروانيّ علىٰ تحفة المحتاج، عبد الحميد الشروانيّ، (١/٤٩٥)، مكتبة مصطفىٰ محمد، وذكر نفس العبارة.

من تفرّده، كما أشار إليه الأذرعي[١][٢]، انتهى.

قال العلّامة الجرهزيّ[٣]: ويؤيّد ما اعتمده الجمال الرمليّ خبر: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤]، وقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور[٥]، انتهى.

والخلاف إنّما هو عند ضيق الوقت، أمّا عند اتّساعه فلا خلاف بينهما أنّ السنّة قراءتهما، فإنْ تركهما كان تاركًا للسنّة، كما صرّح به كلام الجمال الرمليّ، وقضيته: أنّه لا يحصل أصل سنّيّة قراءة السورة في صبح الجمعة إلا بقراءتهما، وعلى هذا إذا تركهما الإمام ندبت مفارقته، ويكون المأموم معذورًا بالمفارقة المذكورة، ففي «التحفة»: ومن العذر تطويل الإمام أو تركه سنّة مقصودة؛ كتشهّد

---

(١) الأذرعيّ، **أبو العباس**، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد الأذرعي، فقيه شافعي، تولى قضاء حلب، ولد سنة: ٧٠٨هـ، وتوفي سنة: ٧٨٣هـ، من مصنفاته: غنية المحتاج، وقوت المحتاج، والتوسط والفتح بين الروضة والشرح، والفتاوى، والمسائل الحلبيّات.

(٢) قوت المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعيّ، (١/١٤٤)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ونصّ عبارته: قال الفارقيّ: ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن، ولو آية السجدة، وبعض ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، قال الأذرعيّ: ولم أره لغيره. ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمّد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، (١/٤٩٥)، مكتبة مصطفى محمد، ونصّ عبارته: وقول الفارقيّ ومن تبعه ببعضهما من تفرّده، كما أشار إليه الأذرعي.

(٣) الجرهزيّ، **عفيف الدين**، عبد الله بن سليمان بن عبد الله الجرهزيّ الزبيديّ اليمنيّ، فقيه شافعي، ومحدّث أصوليّ، ولد سنة: ١١٢٨هـ، وتوفّي سنة: ١٢٠١هـ، من مصنّفاته: حاشية الجرهزيّ على المنهج القويم، والمواهب السنية شرح الفرائد البهيّة، ومعين الإخوان شرح فتح الرحمن، وفتح الإله.

(٤) صحيح البخاريّ، (٩/٩٤)، رقم: (٧٢٨٨). ـ صحيح مسلم، (٢/٩٧٥)، رقم: (١٣٣٧).

(٥) حاشية الجرهزيّ على المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، عبد الله بن سليمان بن عبد الله الجرهزيّ، (ص٢٥٦)، دار المنهاج، الطبعة الأولى.

أوّل، أو قنوت، وكذا سورة؛ إذ الذي يظهر في ضبط المقصودة أنّها ما جبرت بسجود السهو، أو قوي الخلاف في وجوبها، أو وردت الأدلّة بعِظَم فضلها[١]، انتهىٰ.

فقوله: وكذا سورة، يفيد أنّه إذا ترك قراءة ألم تنزيل كان تاركًا لسنّة مقصودة من حيث إنّ تركه له ترك للسنّة، فلا يحصل الاستغناء عنها بقراءة غيرها، ولا يتأدّىٰ أصل السنّة إلا بها، أمّا عند سعة الوقت فباتّفاق ابن حجر والرمليّ، وأمّا عند ضيق الوقت فعلىٰ معتمد الجمال الرمليّ، وعند ابن حجر تتأدّىٰ السنّة عند ضيقه عنهما بغيرهما[٢]، ويؤيّد ما قرّرناه قول السيّد عمر[٣] في «حواشي التحفة»: ومن العذر زيادة إسراع الإمام بحيث لا يمكن المأموم معه من الإتيان بالواجب، وبالسنن المتأكّدة[٤]، انتهىٰ.

فقوله: وبالسنن المتأكّدة، يفيد أنّ الإخلال بالسنن المتأكّدة إذا صدر من الإمام يكون عذرًا في مفارقته؛ لأنّ المأموم إذا أبيحت له المفارقة عند عدم تمكّنه من فعل ذلك معه فكذا يشرع له المفارقة إذا لم يفعلها إمامه بجامع

---

(١) تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٢/٣٥٨)، وعبارة المصنّف ﷺ موجزة مختصرة من عبارة ابن حجر ﷺ، ونصّها: ومن العذر الملحق في ترك الجماعة، تطويل الإمام القراءة أو غيرها، وتركه سنّة مقصودة كتشهّد أوّل، أو قنوت، وكذا سورة؛ إذ الذي يظهر في ضبط المقصودة أنّها ما جبرت بسجود السهو، أو قوي الخلاف في وجوبها، أو وردت الأدلة بعظيم فضلها.

(٢) ينظر في المصادر السابقة: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتميّ، ونهاية المحتاج للجمال الرمليّ.

(٣) السيّد عمر بن عبد الرحيم البصريّ الحسينيّ الأحسائيّ المكّيّ، أحد أكابر علماء الشافعيّة في عصره، لم يذكر تاريخ ولادته، توفّي سنة: ١٠٣٧هـ، من مصنّفاته: حاشية علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وفتاوىٰ السيّد البصريّ، وحاشية علىٰ شرح السيوطيّ للألفيّة.

(٤) حاشية السيّد عمر البصريّ علىٰ تحفة المحتاج، السيد عمر بن عبد الرحيم البصريّ الحسينيّ، (١/٢٤٢)، ونصّ عبارته: ومن العذر تطويل الإمام القراءة أو غيرها أو زيادة إسراعه بحيث لا يمكن المأموم معه من الإتيان بالواجب، وبالسنن المتأكّدة، والله أعلم.

نقص الصلاة في الحالين.

وإذا علم المأموم ابتداء أنّ إمام المسجد لا يقرأ بهما في صبح الجمعة كان ذلك عذرًا في التخلّف عن الجماعة؛ لأنّه إذا جعل مرخّصًا لترك الجماعة في أثناء الصلاة، فهو مرخّص لتركها ابتداء بالأولى، وفي البجيرميّ[١] على «فتح الوهّاب» بعد نقله لكلام «التحفة» السابق، في السنّة المقصودة، ما نصّه: وممّا قوي الخلاف في وجوبه التسبيحات، وليس مثلها تكبيرات الانتقالات ولا جلسة الاستراحة، ولا رفع اليدين من قيام التشهّد الأوّل؛ لعدم التفويت فيه على المأموم؛ لأنّه يمكنه الإتيان به وإن تركه إمامه، فالمدار على التمكّن من الإتيان به وعدمه، أخذًا من قول الشارح: فيفارقه ليأتي بها، انتهى شيخنا ع ش أ ط ف[٢]، وقوله: التسبيحات، فإنّ الإمام أحمد يقول بوجوبها في محالّها[٣]، فإذا تركها بطلت صلاته، انتهى شيخنا ح ف، قوله: ليأتي بها، أي: بتلك السنّة، وفيه إشعار بأنّ مفارقته أفضل، وهو كذلك أخذًا من قوله: ليأتي بها؛ ولأنّها

---

(١) البجيرميّ، سليمان بن محمّد بن عمر البجيرميّ المصريّ الأزهريّ، فقيه شافعيّ، ولد سنة: ١١٣١هـ، وتوفّي سنة: ١٢٢١هـ، من مصنّفاته: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، والتجريد لنفع العبيد؛ الشهير بحاشية البجيرميّ على شرح المنهج.

(٢) هذه الحروف رموز يستعملها الفقهاء في مصنّفاتهم اختصاراً؛ للدلالة على أسماء الفقهاء وكتبهم، مثلاً: ع ش = عليّ الشبراملسي، د م = الدميريّ على المنهاج، ح ف = محمد بن سالم الحفنيّ، أ ط: عليّ الأطفيحيّ، ج م = سليمان الجمل على المنهج، وهكذا.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانيّ، موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ، (١/٦٩٤)، دار الفكر، الطبعة الأولى. ـ الممتع في شرح المقنع، المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجّى التنوخيّ، (١/٣٩٥)، الطبعة الثالثة. ـ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد، الشهير بابن مفلح، (١/٤٤٣)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ليست مفوّتة لفضيلة الجماعة[١]، انتهى كلام البجيرميّ، وهو كالصريح في أنّه يشرع للمأموم مفارقة الإمام ليأتي بسورة السجدة.

٦ قراءة سورة الإخلاص في صلاة الوتر.

المسألة السادسة: ما معنى قول صاحب «فتح المعين» في الوتر: ولمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الإخلاص في أُوليه فصلًا ووصلًا[٢]، فمن سلفه في ذلك؟.

والجواب: معنى كلامه: أنّه يسنّ لمن أوتر بأكثر من ثلاث ركعات؛ كخمس أو سبع قراءة: قل هو الله أحد في أُوليه، وسلفه في ذلك ما نقله ابن حجر في «فتاويه» عن بعض المتأخّرين ونصّه فيها: قال بعض المتأخّرين: وتسنّ قراءة الإخلاص في كلّ من أولتي الوتر[٣]، انتهى، فقوله: في كلّ من أولتي الوتر، ليس مقيّدًا بكونه أوتر بثلاث أو أكثر منها، ولا بكونه فصلًا أو وصلًا، ولعلّ المراد قراءتها مع سورة أخرى، ولعلّ السرّ في قراءتها في الركعتين أنّها تعدل ثلث القرآن، فإذا قرأها في الركعة الأخيرة كان قد قرأها ثلاثًا؛ فيكون كمن قرأ القرآن كلّه، وحمل كلام صاحب «فتح المعين» على غير ما ذكرته فيه بُعْد وتجوّز، والله أعلم.

(١) التجريد لنفع العبيد، الشهير بحاشية البجيرميّ على شرح منهج الطلّاب، (١/٣٤٤)، سليمان بن محمّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، مطبعة الحلبيّ.

(٢) فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمّات الدين، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن عليّ المليباريّ، (ص١٦١)، دار بن حزم، الطبعة الأولى.

(٣) الفتاوى الفقهيّة الكبرى، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، (١/١٩٢)، المكتبة الإسلامية.

٧ التعليق على حاشية الكتب غير المملوكة.

المسألة السابعة: ما قولكم في الطالب إذا وقف على عبارة غير محرّرة في زعمه، أو وجدها مخالفة للمنقول على حسب فهمه، فكتب عليها إمّا من عنده تنبيهًا، أو نقلًا يخالف ذلك، فهل ينبغي له أن يكتب عقبه: انتهى كاتبه؛ ليعلم الواقف عليه أهو ثقة أم لا؟.

والجواب: نعم، ينبغي له ذلك؛ لأنّ في عدم التنبيه على ذلك تدليسًا وتغريرًا وإيقاعًا للناظر في الشكّ من جهة أنّه قد يظنّ ذلك النقل مقرّرًا، والحال أنّ الكاتب إنّما كتبه باعتبار ما فهمه، فقد يكون الأمر بخلاف ما فهم؛ سيّما إن كان قاصر الفهم أو قليل الاطّلاع على نصوص ذلك الفنّ الذي منه تلك المسألة، ومن المشهور الشائع: ترك العزو خيانة، ونقل كلام الأئمّة أمانة[1].

٨ حكم تطويل الجلوس في الأماكن الفاضلة.

المسألة الثامنة: في الداعي بعد ركعتي الطواف بمقام إبراهيم، هل له تطويل الدعاء زيادة على الوارد والعادة، أم لا؟.

والجواب والله الموفّق: أنّه ليس للداعي تطويل الدعاء زيادة على الوارد في وقت يحتاج الطائفون الطواف فيه، كما يحرم الجلوس في المحراب وقت احتياج الإمام للوقوف فيه، وكما يمتنع الجلوس في الصفّ الأوّل إذا كان جلوسه يمنع غيره من الصلاة فيه، أو يقطع الصف على المصلّين، وغير ذلك من النظائر

(١) سئل الفقيه عبد الله بن أحمد بن عليّ بامخرمة عن ذلك، فأجاب عن السؤال بالتفصيل، ينظر في: ـ فتاوى بامخرمة، عبد الله بن أحمد بن عليّ بن أحمد بامخرمة، (ص٢١٩)، أروى للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٥م.

التي ذكرها العلّامة عليّ الشبراملسيّ[١] وغيره[٢]، وفي «التحفة»: ولو جلس فيه جلوسًا جائزًا لا كخلف المقام المانع للطائفين من فضيلة سنّة الطواف ثَمَّ، فإنّه حرام[٣]، انتهى.

قال السيّد عمر البصريّ في «حواشيه»: يتردّد النظر في تطويل سنّة الطواف زيادة على الوارد، وهل يستوفي غاية كمال التسبيحات والأذكار، أو أقلّ الكمال، وكذا القول في الجلوس عقبها للدعاء، فليتأمّل وليحرّر[٤]، انتهى.

وقياس ما ذكرناه من النظائر التحريم؛ لأنّ استعمال الشيء فيما لم يوضع له ظلم، والظلم حرام، فالقاعد في مقام إبراهيم مشغلًا للبقعة بما يفوّت به فضيلة مطلوبة للشارع حاله كحال من أغلق المسجد وقت احتياج الناس للصلاة فيه، وذلك حرام شديد التحريم، وقول «التحفة»: والكلام في جلوس لغير دعاء عقب سنّة الطواف؛ لأنّه من توابعها، يريد به الدعاء الوارد، كما يفيده قول «فتح الجواد»: ويتّجه في الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنّة الطواف حرمتهما وقت احتياج الناس للصلاة، ثمّ لأنّ فيه إضرار بمنعهم من المحلّ الفاضل لغير عذر[٥]، انتهى، أي: بخلاف الدعاء المطلوب، أي الوارد؛

---

(١) الشبراملسيّ، **أبو الضياء**، عليّ بن عليّ الشبراملسيّ المصريّ الأزهريّ، فقيه شافعيّ، ولد سنة: ٩٩٧هـ، وتوفّي سنة: ١٠٨٧هـ، من مصنّفاته: حاشية على نهاية المحتاج، وحاشية على المواهب اللدنيّة، وحاشية على شرح الورقات، وحاشية على شرح المقدّمة الجزرية.

(٢) حاشية الشبراملسيّ على نهاية المحتاج، عليّ بن عليّ الشبراملسيّ المصريّ، (٥/٣٤٦)، دار الفكر، الطبعة الأخيرة.

(٣) تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٦/٢١٩).

(٤) حاشية السيّد عمر البصريّ على تحفة المحتاج، (٢/٣١٠).

(٥) فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، (٢/٣٥٨)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

لأنّه لقلّته لا يحصل به تضييق على المصلّين فلا يحرم الجلوس له ؛ لأنّه من توابع الصلاة ، وكلامه صريح في تحريم تطويل الجلوس زيادة على الوارد ، وفي «مختصر تسهيل المقاصد لزوّار المساجد»[١]: يجوز الجلوس في المسجد مع الحدث إجماعًا ولو بغير غرض ، ولا كراهة فيه إن لم يضيّق على مصلّ أو معتكف ، وإلا .. حرم ، كما لو قعد مأموم في الصف الأوّل وهم يصلون[٢] ، انتهى ، وهو يؤيّد ما ذكرناه ، والله أعلم .

٩ الاستفسار عن مسائل يذكرها الفقهاء في مصنّفاتهم.

المسألة التاسعة: ما قولكم فيما يذكره بعض الأكابر ممّا يخالف المشروع كالسجود بعد الخروج من الصلاة ، كما ذكره الشرجيّ[٣] في «فوائده»[٤] ، وكشقّ الشخص قلامة ظفر من أراد محبّته كما ذكره المحدّث العامريّ[٥] في «تحفته»

---

(١) مختصر تسهيل المقاصد: هو: تلخيص تسهيل المقاصد لزوّار المساجد ، المؤلّف: كمال الدين محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن عليّ المقدسيّ الشافعيّ ، وكتاب تسهيل المقاصد لزوّار المساجد: هو للمؤلّف: شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسيّ .

(٢) تلخيص تسهيل المقاصد لزوّار المساجد ، محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن عليّ المقدسيّ ، (ص٣٤ و٤٥) ، لم أجد هذه العبارة بنصّها في المصدر المذكور ، وهي منقولة بالمعنى من عدّة مواضع من الكتاب .

(٣) الشرجيّ ، زين الدين ، أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف بن أبي بكر الزبيديّ الشرجيّ ، أحد أعيان فقهاء الحنفيّة في زبيد ، ولد سنة: ٨١٢هـ ، وتوفّي سنة: ٨٩٣هـ ، من مصنّفاته: الفوائد في الصِّلات والعوائد ، والتجريد الصريح ، وطبقات الخواصّ ، ونزهة الأحباب .

(٤) الفوائد في الصلات والعوائد ، أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف بن أبي بكر الشرجيّ ، (ص١٣) ، المطبعة الأميريّة ، الطبعة الأولى .

(٥) العامريّ ، يحيى بن أبي بكر بن محمّد بن يحيي بن محمّد بن حسين العامريّ الحرضيّ اليمانيّ ، فقيه شافعيّ ، ومحدّث اليمن وشيخها ، ولد سنة: ٦١٦هـ ، وتوفّي سنة: ٨٩٣هـ ، من مصنّفاته: بهجة المحافل في السيرة ، والتحفة الجامعة لمفردات الطب النافعة ، وغربال الزمان ، والعدد .

في الطبّ[١]، فقد يشكل صدور ذلك من مثل هؤلاء على الطالب كلّ الإشكال، بيّنوا لنا بيانًا شافيًا.

والجواب والله الموفّق: أمّا ما ذكره الشرجيّ في «فوائده»، فهو وإن كان مشكلًا على قول من قال: يحرم التقرّب إلى الله تعالى بسجدة[٢]، وهذا هو الذي اعتمده الشيخ ابن حجر وكثيرون[٣]، وأمّا على قول من قال: لا يحرم ذلك، فلا إشكال[٤]، والشرجيّ يمكن أن يكون ناقلًا ذلك عمّن يرى جواز التقرّب إلى الله بسجدة منفردة، وفي «العباب والإعلام» للسيّد العلّامة أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل[٥]: ولا يجوز التقرّب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب، واختار

---

(١) التحفة الجامعة لمفردات الطبّ النافعة، يحيى بن أبي بكر بن محمّد بن يحيي بن محمّد بن حسين العامريّ، لوح رقم: (٣)، وهو مخطوط في مكتبة أمبردزيانا، ميلانو، تحت رقم: (E437)، وصوّرها معهد المخطوطات العربية، الكويت، تحت رقم: (٣٧٤)، ونصّ العبارة في المخطوط: وإذا أحرق إنسان قلامة أظفاره كلّها، وسقاها من أشاء أحبّه.

(٢) الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الغزاليّ، (٢٠٦/٢)، دار السلام، الطبعة الأولى. ـ الروضة، النوويّ، (٣٢٦/١)، وعبارته: لو خضع إنسان لله تعالى، فتقرّب بسجدة من غير سبب، فالأصحّ أنّه حرام، كالتقرّب بركوع مفرد ونحوه، وصحّحه إمام الحرمين، والغزاليّ، وغيرهما، وقطع به الشيخ أبو محمد، والثاني: يجوز، قاله صاحب التقريب. ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد بن أحمد الخطيب الشربينيّ، (٤٤٨/١)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، وعبارته: ولو تقرّب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم؛ ولو بعد صلاة، كما يحرم بركوع مفرد ونحوه؛ لأنّه بدعة.

(٣) تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٢٠٥/٢). ـ النجم الوهّاج في شرح المنهاج، محمّد بن موسى بن عيسى بن عليّ الدَّمِيري، (٢٨٣/٢)، دار المنهاج، الطبعة الأولى. ـ أسنى المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (١٩٩/١).

(٤) الروضة، النوويّ، (٣٢٦/١)، ونقل القول عن صاحب التقريب.

(٥) الأهدل، أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمّد الأهدل الحسينيّ التهاميّ اليمانيّ، فقيه شافعيّ، ومحدّث، ولد سنة: ٩٨٤هـ، وتوفّي سنة: ١٠٣٥هـ، من مصنّفاته: الفرائد البهيّة، وتحفة النسّاك، والأحساب العليّة في الأنساب الأهدليّة، ونظم التحرير، والدرّة الباهرة، والبيان والإعلام.

بعضهم الكراهة فقط، انتهى، ومراده ببعضهم الشيخ أحمد السيرجيّ[١] صاحب «الطراز المذهّب»، فإنّه قال فيه ما نصّه: ولا يجوز التقرّب بسجدة من غير سبب، والمختار الكراهة فقط[٢]، انتهى.

وجاء في حديث أخرجه النسائيّ: أنّه ﷺ كان يسجد بعد وتره سجدة واحدة يطيلها[٣]، ولم أجد عنه جوابًا شافيًا، ورأيت الشيخ أبا الحسن السنديّ في حاشية السنن ذكر أنّه يحتمل أن تكون تلك السجدة من جملة سجدات الصلاة[٤]، ولي في ذلك جواب ذكرته في الفتاوى، وفي «إتحاف أولي الصفا بالخصال الموجبة لرؤية المصطفى»[٥]، في الخصلة التاسعة ذكر كلامًا ناقلًا له

---

(١) السيرجيّ، **أبو العبّاس**، أحمد بن يوسف بن محمّد السيرجيّ الحلوجيّ، فقيه شافعيّ، وفرضيّ، ولد سنة: ٧٧٨هـ، وتوفّي سنة: ٨٦٢هـ، من مصنّفاته: الطراز المذهب لأحكام المذهب، ومختصر شواهد الألفيّة للعينيّ، والمربّعة في الفرائض والوصايا.

(٢) الطراز المذهّب لأحكام المذهب، أحمد بن يوسف بن محمّد السيرجيّ الحلوجيّ، لوح رقم: (٤٠)، وهو كتاب مخطوط في شستربيتي، تحت رقم: (٣٢٩٩).

(٣) المجتبى من السنن، الشهير بسنن النسائيّ، أحمد بن شعيب بن عليّ الخراسانيّ النسائيّ، (٦٥/٣)، رقم: (١٣٢٨)، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ونصّه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ».

(٤) حاشية السنديّ على سنن النسائيّ، نور الدين أبو الحسن محمّد بن عبد الهادي التتويّ السنديّ، (٦٥/٣)، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، وقال: ويسجد سجدة، أي: بعد الفراغ من الصلاة كلّها؛ كما فهمه المصنّف فترجم له: باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، والأقرب أنّ المراد: وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات، والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها، والله تعالى أعلم.
وقال ابن رجب الحنبليّ إيراده حديث النسائيّ: والمراد: أنّه مقدار السجدة الواحدة من سجوده بالليل، لا أنّه يسجد بعد وتره سجدة واحدة. ينظر في: ـ فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلاميّ الحنبليّ، (٤٨٠/٩)، دار الحرمين، الطبعة الأولى.

(٥) إتحاف أولي الصفا بالخصال الموجبة لرؤية المصطفى، سليمان بن أبي بكر الأهدل، ولم أعثر=

عن بعض الفضلاء، قال فيه: فإذا سلّمت فاسجد، قلتُ: قوله: فإذا سلّمت فاسجد، لا يصحّ هذا السجود عندنا على الأصحّ الذي قطع به الشيخ أبو محمّد الجوينيّ[١]، ورجّحه الإمام[٢]، والغزاليّ[٣] قياسًا على التطوّع بالركوع فإنّه حرام اتفاقًا[٤]، ومن ثمّ قال في «البحر»: جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعون فيه، وتلك السجدة لا يعرف لها أصل، فإذا علم ذلك وكان لا بدّ من السجود فليقرأ آية سجدة ثمّ يتحرّم ويسجد، فإذا رفع رأسه سلّم[٥]، انتهى.

= فيما اطّلعت عليه من كتب السير والتراجم وكتب الفقهاء ومحركات البحث على ذكر اسم هذا الكتاب؛ إلّا في مصار ومراجع كتاب: **الانتصار لرؤية النبيّ ﷺ يقظة بالأبصار**، لمؤلّفه الشيخ: وائل أبو عبيّة الحسنيّ اليمانيّ، ونسب الكتاب لسليمان بن أبي بكر الأهدل، ولعلّه من الكتب المخطوطة في الديار اليمنيّة، والله أعلم.

(١) الجوينيّ، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، والد إمام الحرمين، شيخ الشافعية، ومفسّر، ونحويّ، لم يذكر تاريخ ولادته، توفي سنة: ٤٣٨هـ، من مصنفاته: الفروق، والتبصرة، والتذكرة، والتلخيص، والتفسير الكبير، والوسائل.

(٢) الإمام، إمام الحرمين، **أبو المعالي**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، شيخ الشافعية في عصره، ومدرّس النظامية، ولد سنة: ٤١٩هـ، وتوفي سنة: ٤٧٨هـ، من مصنفاته: نهاية المطلب، والإرشاد، والشامل، والعقيدة النظامية، والورقات في الأصول.

(٣) الغزاليّ، **أبو حامد**، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزاليّ الطوسي، حجة الإسلام، أحد أئمة الشافعية، أصولي متكلّم، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة: ٥٠٥هـ، من مصنفاته: الوسيط والبسيط والوجيز في الفقه، والمستصفى في الأصول، والإحياء، والاقتصاد في الاعتقاد.

(٤) الوسيط، الغزاليّ، (٢/٢٠٦). ـ الروضة، النوويّ، (١/٣٢٦)، وعبارته: لو خضع إنسان لله تعالى، فتقرّب بسجدة من غير سبب، فالأصح أنّه حرام، كالتقرّب بركوع مفرد ونحوه، وصحّحه إمام الحرمين، والغزاليّ، وغيرهما، وقطع به الشيخ أبو محمد، والثاني: يجوز، قاله صاحب التقريب. ـ مغني المحتاج، الشربينيّ، (١/٤٤٨)، وعبارته: ولو تقرّب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم؛ ولو بعد صلاة، كما يحرم بركوع مفرد ونحوه؛ لأنّه بدعة. ـ تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٢/٢٠٥). ـ النجم الوهّاج، الدَّمِيري، (٢/٢٨٣). ـ أسنى المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (١/١٩٩).

(٥) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن محمّد الروياني،=

وفي «التحفة»: ولو قرأ آية سجدة أو سورتها في الصلاة، أو في الوقت المكروه لغرض السجود فقط، حرم وبطلت صلاته، ولا يؤثّر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه؛ لأنّه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثَمّ[1]، انتهى.

وأما ما ذكره العامريّ في «تحفته» فلا إشكال فيه من جهة أنّ قلامة الظفر شيء يسير لا يسمّى عضوًا، فلا يحرم سحقه ولا شربه وإن كان من أجنبيّ؛ لأنّ دفنه غير واجب، وأكله أو شربه غير مستقذر ولا مزرٍ بحرمة المسلم، فأيّ وجه للتحريم[2]،

= (٢/٧٧)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ونصّ عبارته: جرت عادة بعض الناس يسجدون بعد الفراغ من الصلاة فيدعو فيها، **وتلك سجدة لا يعرف لها أصل، ولم تنقل عن الرسول ﷺ والصحابة** رضي الله عنهم.

(١) تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٢/٢١٠).

(٢) نصّ فقهاء الشافعيّة ـ رحمهم الله ـ على تحريم النظر إلى كلّ ما ينفصل عن المرأة الأجنبيّة من شعر أو ظفر أو غيرهما، فمن باب أولى تحريم أكل ظفرها أو سحقه وشربه، قال الإمام الجوينيّ في نهاية المطلب: وقد قطع الأصحاب بتحريم النظر إلى العضو المبان من الأجنبيّة، كتحريم النظر إليها ميّتة، ونصّ الشافعيّ على تحريم النظر إلى شعر الأجنبيّة إذا وصلته الزوجة بشعرها، وقال الدميريّ في النجم الوهّاج: ما لا يجوز النظر إليه وهو متّصل؛ كالذكر، وساعد الحرّة وشعرها وظفرها، وشعر العانة،...، في تحريم النظر إليه بعد الانفصال وجهان؛ وأصحّهما استمرار التحريم.

أمّا ظفر الرجل الأجنبيّ، فهو مستقذر الأكل أو السحق والشرب عرفاً، ولم أجد فيما اطّلعت عليه من كتب الشافعيّة من تكلّم عن جواز أكل ظفر الرجل الأجنبيّ، أو تحريمه أو كراهته، وذكر المصنّف رحمه الله أنّه خلاف الأولى، فقال: **وإن كان الأولى تركه من جهة ندب دفن الظفر**.

ولعلّ المصنّف ـ رحمه الله ـ لم يصل إلى شريف علمه، أو لم يوجد في واقعه أنّ هذه التصرّفات إنّما تصدر ـ **غالباً** ـ عن السحرة والدجالين والمشعوذين، والتي يسمّونها: جلب المحبّة، والعياذ بالله منهم؛ لذا لم ينبّه على هذا الأمر وشناعته، ولو وصل إلى علمه أنّ هذا من فعل السحرة؛ لأفتى بعدم جواز ذلك أصلاً؛ تبعاً لتحريم السحر الذي هو من الكبائر، وهذا ما يدلّ عليه قول السائل: **ما قولكم فيما يذكره بعض الأكابر ممّا يخالف المشروع؟**، إذاً، فالسائل يستفسر عن أمور قرأها في كتب علماء فضلاء أكابر لكنّها تخالف المشروع الذي قرأه أو تعلّمه من علماء فضلاء آخرين، والله تعالى أعلم. ينظر في: ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين، عبد الملك بن=

وإن كان الأولىٰ تركه من جهة ندب دفن الظفر[١]، والجزم بكونه نافعًا من كذا أو كذا يعرف بالتجارب، وقد ألّف في خواصّ النبات والحيوانات جماعة من العلماء، وتناقلها الخلف عن السلف من غير نكير، والله سبحانه أعلم.

محمّد بن أحمد بن عبد الباري

= عبد الله بن يوسف بن محمّد الجوينيّ، (٣٣/١٢)، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ. ـ فتاوىٰ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، الشهير بابن الصلاح، (٦٥٠/٢)، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ. ـ النجم الوهّاج، الدميريّ، (٢١/٧).

(١) قال في أسنىٰ المطالب: ويستحبّ دفن ما انفصل من حيّ لم يمت في الحال أو ممّن شككنا في موته، كيد سارق، وظفر، وشعر، وعلقة، ودم فصد ونحوه إكرامًا لصاحبها، ينظر في: ـ أسنىٰ المطالب، زكريّا الأنصاريّ، (٣١٣/١).

وفي الختام: فإنّني أحمد الله تعالىٰ الذي منّ عليّ بإتمام هذا العمل، فإن كان جيداً موفّقًا فمن الله ﷻ وحده ثمّ دعاء والديّ، وإن غير ذلك فمن نفسي وتقصيري، وأسأله تعالىٰ أن يجعل ما كُتب خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين إنّه سميع قريب مجيب، وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ سيّدنا محمد ﷺ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين

تمّ بفضل الله ومنّه وكرمه الانتهاء من العمل في دولة الكويت:

١/ شهر الله المحرّم/ ١٤٤٧هـ

٢٦/ حزيران ـ يونيو/ ٢٠٢٥م.

د. محمَّد زكريّا محمود صـاري

الفهـارس العـامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيـة	المسألة
١.	﴿وَوَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِم بِمَا ظَلَمُوا۟ فَهُمْ لَا يَنطِقُونَ﴾، [النمل: ٨٥].	١
٢.	﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ﴾، [الطور: ٧].	١

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث	المسألة
١.	«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلِ..»	٣
٢.	«اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي»	٣
٣.	«رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلامٌ يُكَلِّمُ بِهِ الْعَبْدَ رَبَّهُ»	٣
٤.	«رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ بُشْرَىٰ مِنَ اللَّهِ»	٣
٥.	«وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»	٣
٦.	«مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ»	٤
٧.	«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»	٥

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	المسألة
١.	ابن حجر، أحمد بن محمّد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ.	١
٢.	أبو طالب المكيّ، محمد بن عليّ بن عطيّة الحارثيّ.	٢
٣.	الأذرعيّ، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغنيّ بن محمّد الأذرعي.	٥
٤.	الإمام، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني.	٩
٥.	الأهدل، أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمّد الأهدل الحسينيّ التهاميّ.	٩
٦.	البجيرميّ، سليمان بن محمّد بن عمر البجيرميّ المصريّ الأزهريّ.	٥
٧.	البكريّ، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن بن أحمد البكريّ الصديقيّ.	٣
٨.	الجرهزيّ، عفيف الدين، عبد الله بن سليمان بن عبد الله الجرهزيّ.	٥
٩.	الجوينيّ، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني.	٩
١٠.	الرمليّ، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرمليّ.	٥
١١.	الرئيس، محمّد صالح بن إبراهيم بن محمّد بن عبد اللطيف الرئيس.	٢
١٢.	السقّاف، علويّ بن أحمد بن عبد الرحمن السقّاف المكّيّ.	غلاف المخطوط

الرقم	الاسم	المسألة
١٣.	السيّد عمر بن عبد الرحيم البصريّ الحسينيّ الأحسائيّ المكّيّ.	٥
١٤.	السيرجيّ، أحمد بن يوسف بن محمّد السيرجيّ الحلوجيّ.	٩
١٥.	الشبراملسيّ، عليّ بن عليّ الشبراملسيّ المصريّ الأزهريّ.	٨
١٦.	الشرجيّ، زين الدين، أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف بن أبي بكر الزبيديّ الشرجيّ.	٩
١٧.	العامريّ، يحيى بن أبي بكر بن محمّد بن يحيي بن محمّد بن حسين العامريّ الحرضيّ.	٩
١٨.	العقيبيّ، عفيف الدين علي بن محمّد العقيبيّ الأنصاريّ التعزيّ.	٢
١٩.	الغزاليّ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزاليّ الطوسي.	٩
٢٠.	الفارقيّ، الحسن بن إبراهيم بن عليّ بن برهون الفارقيّ.	٥
٢١.	الفاسيّ، محمد المهديّ بن أحمد بن عليّ بن يوسف بن محمّد الفاسيّ الفهريّ.	٢
٢٢.	الكرديّ، محمّد أفندي بن سليمان الكرديّ المدنيّ، الشهير بابن سليمان.	١
٢٣.	الكورانيّ، برهان الدين، إبراهيم بن حسن بن شهَاب الدَّين الكورانيّ.	٣
٢٤.	النوويّ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النوويّ.	٢

فهرس المصادر والمراجع

١. الأحاديث المختارة، أو: المستخرج من الأحاديث المختارة ممّا لم يخرجه البخاريّ ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين محمّد بن عبد الواحد المقدسيّ، دار خضر للطباعة، الطبعة الثالثة.
٢. الإسفار عن أصل استخارة أعمال الليل والنهار، إبراهيم بن حسن بن شهَاب الدَّين الكورانيّ الشهرزوريّ الشهرانيّ الكرديّ، دار اللباب، الطبعة الأولىٰ.
٣. أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، زكريّا بن محمّد بن زكريّا الأنصاريّ، دار الكتاب الإسلامي
٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركليّ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر.
٥. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن محمّد الروياني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.
٦. بشرىٰ الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد بن محمّد باعليّ الحضرميّ، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ.
٧. التجريد لنفع العبيد، الشهير بحاشية البجيرميّ علىٰ شرح منهج الطلّاب، سليمان بن محمّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، مطبعة الحلبيّ.
٨. التحفة الجامعة لمفردات الطبّ النافعة، يحيىٰ بن أبي بكر بن محمّد بن يحيي بن محمّد بن حسين العامريّ، مخطوط في مكتبة أمبردزيانا، ميلانو، تحت رقم: (E437)، وصوّرها معهد المخطوطات العربية، الكويت، تحت رقم: (٣٧٤).
٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمّد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، مكتبة مصطفىٰ محمد.
١٠. تلخيص تسهيل المقاصد لزوّار المساجد، محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن عليّ المقدسيّ، الطبعة الأولىٰ.

١١. التنوير شرح الجامع الصغير، محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسنيّ الصنعانيّ، الشهير بالأمير، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولىٰ.
١٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهريّ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ.
١٣. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ الحدّادي المناويّ، مكتبة الإمام الشافعيّ، الطبعة الثالثة.
١٤. الجامع الصحيح، الشهير بسنن الترمذي، محمّد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ الترمذي، مطبعة مصطفىٰ البابي، الطبعة الثانية.
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير بصحيح البخاريّ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ.
١٦. حاشية الجرهزيّ علىٰ المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، عبد الله بن سليمان بن عبد الله الجرهزيّ، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ.
١٧. حاشية السنديّ علىٰ سنن النسائيّ، نور الدين أبو الحسن محمّد بن عبد الهادي التتويّ السنديّ، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية
١٨. حاشية السيّد عمر البصريّ علىٰ تحفة المحتاج، السيد عمر بن عبد الرحيم البصريّ الحسينيّ، طبعة قديمة.
١٩. حاشية الشبراملسيّ علىٰ نهاية المحتاج، عليّ بن عليّ الشبراملسيّ المصريّ، دار الفكر، الطبعة الأخيرة.
٢٠. حاشية الشروانيّ علىٰ تحفة المحتاج، عبد الحميد الشروانيّ، مكتبة مصطفىٰ محمد.
٢١. حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبّة في الليل والنهار الشهير بالأذكار، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، دار ابن كثير، الطبعة الثانية.
٢٢. الدرّ المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ.

٢٣. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمّد عليّ بن محمّد بن علّان بن إبراهيم البكريّ الصدّيقيّ، دار المعرفة للطباعة، الطبعة الرابعة.
٢٤. ذخيرة الخير فيما سأل عنه محمد باقيس وعمر باجسير، السيّد أحمد بن علويّ باحسن، الشهير بجمل الليل باعلويّ، دار الفتح، الطبعة الأولىٰ.
٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
٢٦. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، عليّ بن أحمد بن نور الدين بن محمّد، الشهير بالعزيزيّ.
٢٧. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
٢٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجِسْتاني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ.
٢٩. شرح الزرقانيّ علىٰ موطّأ الإمام مالك، محمّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقانيّ، دار الكتب العلمية.
٣٠. شرح السنّة، الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفرّاء البغويّ، المكتب الإسلاميّ، الطبعة الثانية.
٣١. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسىٰ البيهقيّ، مكتبة الرشد للنشر، الطبعة الأولىٰ.
٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، إسماعيل بن حماد الجوهريّ، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة.
٣٣. الطراز المذهّب لأحكام المذهب، أحمد بن يوسف بن محمّد السيرجيّ الحلوجيّ، مخطوط في شستربيتي، تحت رقم: (٣٢٩٩).
٣٤. غرائب الاغتراب ونزهة الألباب في الذهاب والإقامة والإياب، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسيّ، مطبعة الشابندر، بغداد.
٣٥. فتاوىٰ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، الشهير بابن الصلاح، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ.

٣٦. فتاوىٰ العلّامة محمّد صالح الرئيس، محمّد صالح بن إبراهيم بن محمّد بن عبد اللطيف الرئيس الزبيريّ، مطبعة مصطفىٰ محمّد، الطبعة الأولىٰ.
٣٧. الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، المكتبة الإسلامية.
٣٨. فتاوىٰ بامخرمة، عبد الله بن أحمد بن عليّ بن أحمد بامخرمة، أروىٰ للطباعة، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٢٥م.
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، دار المعرفة.
٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلاميّ الحنبليّ، دار الحرمين، الطبعة الأولىٰ.
٤١. فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.
٤٢. فتح المالك بشرح ضياء المسالك، المؤلّف الفقيه أبو الحسن محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن البكريّ الصديقيّ، مخطوط في المكتبة المركزية، جامعة الرياض، تحت رقم: (٣٤٥).
٤٣. فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمّات الدين، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن عليّ المليباريّ، دار بن حزم، الطبعة الأولىٰ.
٤٤. الفوائد في الصلات والعوائد، أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف بن أبي بكر الشرجيّ، المطبعة الأميريّة، الطبعة الأولىٰ.
٤٥. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلىٰ مقام التوحيد، محمّد بن عليّ بن عطيّة الحارثيّ، الشهير بأبي طالب المكّيّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
٤٦. قوت المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعيّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.
٤٧. كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيديّ، دار ومكتبة الهلال.
٤٨. لسان العرب، محمّد بن مكرم بن عليّ ابن منظور الإفريقيّ، دار صادر، الطبعة الثالثة.

٤٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد، الشهير بابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.
٥٠. المجتبىٰ من السنن، الشهير بسنن النسائيّ، أحمد بن شعيب بن عليّ الخراسانيّ النسائيّ، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية.
٥١. المجموع شرح المهذّب، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، دار الفكر.
٥٢. مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبيّ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار، الشهير بصحيح ابن خُزَيمة، محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ، المكتب الإسلاميّ، الطبعة الثالثة.
٥٣. المسائل المنثورة، الشهير بفتاوىٰ النوويّ، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النوويّ، دار البشائر الإسلاميَّة، الطبعة السادسة.
٥٤. مسند أبي يعلىٰ الموصلّيّ، أحمد بن عليّ بن المثنّىٰ بن يحيىٰ بن عيسىٰ الموصلّيّ، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولىٰ.
٥٥. مسند الشاميّين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخميّ الشاميّ الطبرانيّ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ.
٥٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، الشهير بصحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ، دار إحياء التراث العربي.
٥٧. المسند الصحيح علىٰ التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، الشهير بصحيح ابن حبّان، محمّد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميميّ الدارميّ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
٥٨. مصباح الزجاجة في شرح سنن ابن ماجة، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، قديمي كتب خانة.
٥٩. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخميّ الشاميّ الطبرانيّ، دار الحرمين.
٦٠. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخميّ الشاميّ الطبرانيّ،

المكتب الإسلاميّ، الطبعة الأولىٰ.

٦١. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنىٰ، بيروت.

٦٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر.

٦٣. مغني المحتاج، إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد بن أحمد الخطيب الشربينيّ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولىٰ.

٦٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانيّ، موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ.

٦٥. مقدمة كتاب إفادة السادة العمد، محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، من كتابة الأستاذ: أحمد حمود شميلة الأهدل، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ.

٦٦. الممتع في شرح المقنع، المُنَجَّىٰ بن عثمان بن أسعد بن المنجّىٰ التنوخيّ، الطبعة الثالثة.

٦٧. المنهج القويم في مسائل التعليم شرح المقدّمة الحضرميّة، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

٦٨. النجم الوهّاج في شرح المنهاج، محمّد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن عليّ الدَّمِيري، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ

٦٩. نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة الرمليّ، دار الفكر، الطبعة الأخيرة.

٧٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ.

٧١. الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الغزاليّ، دار السلام، الطبعة الأولىٰ.

فهرس الموضوعات

الإِهْدَاء ٥
مقَدّمَة ٧
أهميّة تحقيق هذا المخطوط ٨
منهجيّة العمل في المخطوط ٩
وصف المخطوط ١١
التعريف بالفقيه المفتي العلّامة محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل ١٦
اسمه، ونسبه ١٦
مولده، نشأته ١٦
علمه، وصفاته ١٨
مصنّفاته ١٩
شيوخه، وتلاميذه ٢١
وفاته ٢٤
١ ـ سؤال عن توضيح مصطلحات ترد في مصنّفات فقهاء الشافعيّة ٢٧
٢ ـ بيان أفضل صيغ الصلاة والسلام على النبيّ ﷺ ٢٩
٣ ـ الاستفسار عن أنواع الاستخارة الواردة ٣٣
٤ ـ مشروعيّة الاستخارة للغير ٣٨
٥ ـ من أعذار مفارقة الإمام في صلاة الجماعة ٣٨
٦ ـ قراءة سورة الإخلاص في صلاة الوتر ٤٣
٧ ـ التعليق على حاشية الكتب غير المملوكة ٤٤
٨ ـ حكم تطويل الجلوس في الأماكن الفاضلة ٤٤
٩ ـ الاستفسار عن مسائل يذكرها الفقهاء في مصنّفاتهم ٤٦
فهرس الآيات القرآنية ٥٥
فهرس الأحاديث والآثار ٥٥
فهرس الأعلام ٥٦
فهرس المصادر والمراجع ٥٨
فهرس الموضوعات ٦٤